الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية: كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق والعلوم السياسية

ميـدان: كليـة الحقوق والعلوم السياسية

تخصص: قانون جنائي وعلم الإجرام

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي

تحت عنوان:

الأنظمة العقابية في قانون تنظيم السجون

من إعداد:

- *دربال وليد*
- *بوسدرة شهرة*

بإشراف:

د/ يحياوي حمزة

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
			رئيسا
د/ يحياوي حمزة	أستاذ محاضر – ب –	جامعة محمد بوضياف المسيلة	مشرفا ومقررا
			مناقشا

السنة الجامعية: 2020-2021

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين نحمده سبحانه وتعالى ونشكره ونتوب إليه ونستغفره ونسأله التوفيق بكل ما يحب ويرضي والصلاة على خير أنبياءه وسيد أصفياءه الذي أرسى دعاء المحبة بين الناس على أله وصحبه،

ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين.

أما بعد نتقدم بالشكر الجزيل الذي أعاننا على القيام بهذا العمل

إلى الأستاذ الدكتور يحياوي حمزة

الذي ندين له بكثير من العرفان، على قبوله الإشراف على هاته المذكرة المتواضعة وعلى ما بذله من توجيه جاد، وحرصه التام على متابعة العمل من بدايته إلى نهايته كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى أعضاء لجنة المناقشة

الأساتذة الأفاضل لقبول مناقشة المذكرة

أيضا ونتقدم بهذا الشكر لكل أساتذة كلية الحقوق جامعة المسيلة وكل القائمين على إدارتها

كل باحث كانت له بصمتة في هدا البحث المتواضع، وكل من مد لنا يد العون في إنجاز هذا العمل وخاصة عمال المكتبة .

أيضا كل عمال المكتبة لجامعة باتنة ، المكتبة المركزية لجامعة الحاج لخضر، وجامعة قسنطينة الذين استقبلونا أحسن استقبال

إهـــــــداء

إلى كل من جعل فكري ومشاريعي تردد كلمات حب العلم وطلبه

إلى اللذان قالا سير كما أراد الله أن يسير عباده

إلى اللذان علماني العيش بالعقل لا بالقلب

إلى التي حملتني تسعا وربتني سنين

إلى التي تميء ولا تنهر

أمي مباركة حفظك الله لي.

إلى الذي يحرم نفسه ليرضى عياله

إلى الرجل الذي لا يقهر ولا ينهر قائد البيت

أبي علي حفظ الله لي

إلى من أسند إليهم رأسي إخوتي: عبد الحميد، سمير، بلقاسم، مسعود، فيروز، لطيفة، زوليخة، نصيرة، حدة، فاطمة، حفظكم الله لي

دربال وليد

إهـــــداء

مرت قاطرة البحث لكثير من العواقب ومع ذلك حاولت أن أتخطاها بثبات بفضل من الله فإلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك ولا تطيب الآخرة إلا برؤيتك.

إلى سند طموحي في الحياة وبذرة حلمي أبي الغالي إلى شعاع النور ودافعي في الحياة أعظم الأمهات أمي الغالية.

إلى من تقاسمت معهن الحياة إخوتي: سيدي علي، عمر، أحمد الأمين، ومحمد، شيماء، وسارة حفظهم الله ورعاهم وأنار دربهم.

إلى كل من شاركني في إنجاز هذا العمل

إلى كل الأصدقاء والصديقات وأخص بالذكر "هنادي، وردة، مريم" إلى كل من وسعهم قلبي ولم يذكرهم قلمي أهديكم هذا العمل.

بوسدرة شهرة

مقدمـــــة

مقدمة

عبر عصور التاريخ، مر العقاب وفلسفته بصور متعددة ومجالات متباينة كان أبرزها التركيز على هدف إخافة الآخرين وردعهم وصرفهم عن سلوك سبيل الجريمة، وهذا ما عكسته قسوة العقوبات وشدتها، بل وبشاعتها في كثير من الأحيان إبان تلك الحقبة الزمنية الأولى، حتى قيل أن الهدف الأول للعقاب لم يكن سوى الثأر والانتقام...، وبتقدم المجتمعات وتدرجها في سلم الحضارة وارتقائها في مدارج المدنية، بدأ ذلك النزوع نحو الهدف الإصلاحي، والناي به عن البشاعة والقسوة جليا ، فظهرت العديد من المدارس الفكرية التي نادت ومنذ القرن الثامن عشر لتخفيف من تلك القسوة والتركيز على هدفي الإصلاح والتأهيل العقابيين، وهوما عرف فيما بعد ب (وظيفة الردع الخاص للعقوبة) والتي تعد أحدث أهداف العقاب بل وأبرزها وأهمها، حتى إن العديد من المدارس الفكرية العقابية المعاصرة قد جعلت من مطلب الإصلاح العقابي متقدما على وظيفتي العقوبة في التشريع العام والعدالة بل وجعلت من هذا لإصلاح هدفا وحيدا للعقاب. فعلم العقاب يقوم أساسا على افتراض وجود اقتراف فعل غير مشروع وفقا لرؤية المشرع الشاملة في الحفاظ على استقرار أمن المجتمع وارتبط العقاب دوما بوجود جريمة، يراد من خلاله تحقيق حالة الردع العام والوقاية من اقتراف الجريمة، ويمثل حالة من الردع الخاص لغايات تأثيم الذين يثبت ارتكابهم لمثل هذه الأفعال، وزجرهم لمنع تكرار ارتكاب الجرائم، بالإضافة إلى فكرة إصلاحهم حديثا، وقد عرف المجتمع البشري منذ وجوده وسائل وطرق مختلفة لمكافحة الجرائم تهدف بصورة أو بأخرى إلى ردع المجرم، وقهر إرادته وحسابه على سلوكه الآثم، وتنوعت العقوبة، واختلفت أساليب تنفيذها وفقا لظروف الزمان والمكان.

وتعد العقوبة هي الجزاء الذي يتبع تجريم سلوك معين بمنع الأفراد من إتيانه، وهي بذلك جزء هام من نظام قانوني متكامل ينطلق من الرغبة الجماعية في إضفاء الحماية بمنع سلوكيات معينة وترتيب جزاءات الذين يخالفون هذا المنع، وهاته العقوبات قد تكون الحبس أو السجن في البيئة المغلقة أو داخل المؤسسات العقابية، وقد تكون خارجها ومن هنا نطرح الإشكالية التالية:

إشكالية البحث:

ما مدى مساهمة الأنظمة العقابية المطبقة في الجزائر في إعادة تربية وإدماج المحبوسين؟

وللإجابة على الإشكالية اعتمدنا الخطة التالية:

خطة الدراسة:

تم الاعتماد على خطة ثنائية، أو تقسيم الدراسة إلى مقدمة ثم فصلين، في **الفصل الأول** تم التطرق إلى أنواع المؤسسات العقابية، وأنواع أنظمة الاحتباس وذلك في مبحثين.

أما **الفصل الثاني** قتم التطرق إلى أساليب المعاملة العقابية في المبحث الأول، ومراجعة العقوبات(التنفيذ الجزئي والكلي للجزاء الجناية خارج المؤسسات العقابية) في المبحث الثاني، ثم ختم الموضوع بخاتمة تضمنت نتائج الدراسة وبعض الاقتراحات.

المناهج المستخدمة في الدراسة:

خلال هذه الدراسة تم الاعتماد على المنهجين التاليين:

- ✓ **المنهج الوصفي:** تم اعتماد المنهج الوصفي، وذلك بهدف وصف عناصر الموضوع، والإحاطة بالأنظمة المتبعة في تطبيق العقوبة، وأثرها على إعادة إصلاح وتربية المحبوسين وإعادة إدماجهم في الحياة العامة.
- ✓ **المنهج الاستدلالي:** وذلك بتوظيفه في دراسة وتحليل النصوص القانونية محل الموضوع، واستقراء ما جاء في أحكامها ونصوصها في ضبط الأنظمة العقابية وفق القانون الجزائري، وكذلك تقييم هذه النصوص من خلال انعكاسها على مدى فعالية وسلامة هذه الأنظمة في إطار السياسة العامة للدولة في التقليل من الجريمة وإعادة إدماج المحبوسين.

أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية دراسة الموضوع " الأنظمة العقابية وفق قانون تنظيم السجون" في ما يلي:

أ. الأهمية القانونية والعلمية:

1. لدراسة هذا الموضوع أهمية قانونية، لأنه مرتبط بالشخص المحبوس والأنظمة العقابية التي يخضع لها مما يستدعي الاهتمام التشريعي.

2. كما له أهمية عملية لأنه متعلق بالأنظمة العقابية المطبقة في قانون تنظيم السجون، والمرتبط كذلك بأساليب المعاملة العقابية للمحبوس، والتي لعا علاقة بالدراسات العلمية.

ب. أهميته بالنسبة للمجتمع:

3. تعالج الأنظمة العقابية في قانون تنظيم السجون، والتي تهدف إلى ايجاد أساليب التكفل السليم بالمحبوسين، وإعادة ادماجهم اجتماعيا، وهذا لحماية المجتمع من خطورتهم، والحد من انتشار الجريمة فإيجاد الأساليب، والأنظمة الناجعة لتحقيق ذلك يحمي مصالح المجتمع.

ج. أهميته بالنسبة للمحبوس:

– هذه الدراسة تهدف للوصول إلى أنجح الأنظمة التي تساعد على تأهيل وإصلاح المحبوس وإعادة إدماجه في المجتمع.

أسباب اختيار الموضوع:

جاء اختيار هذا الموضوع لأسباب ذاتية، وأخرى موضوعية وهي كما يلي:

أ. الأسباب الذاتية: تتمثل الأسباب الذاتية لاختيار هذا الموضوع فيما يلي:

- ✓ التعمق في دراسة الموضوع.
- ✓ الرغبة في التعرف على أنواع الأنظمة العقابية المطبقة وفق قانون السجون.
- ✓ مدى فعالية الأنظمة العقابية للمحبوس في البيئة المغلقة، وفي البيئة المفتوحة، وفي الحد من الجريمة، وذلك في التشريع الجزائري
- ✓ الاهتمام بما هو متعلق داخل السجون.

ب. الأسباب الموضوعية: تتمثل الأسباب الموضوعية في ما يلي:

- ✓ عمد توفر الدراسة الكافية حول الأنظمة العقابية المتبعة في قانون تنظيم السجون ومدى التطور الذي حدث لها ما يستدعي الدراسة والبحث.
- ✓ أهمية الموضوع لكونه مرتبط بالمحبوس، والنظام العقابي المطبق عليه سواء داخل المؤسسة العقابية أو خارجها، والذي يتطلب معاملة عقابية خاصة بحيث تساعده على الإصلاح والتأهيل من أجل إعادة إدماجه في المجتمع، والتي تعد من أهداف السياسة العقابية الحديثة.
- ✓ هذا الموضوع موضوع الساعة لما له من أهمية في تطوير إصلاح المنظومة العقابية في الجزائر.
- ✓ وكذلك كون السجون، والأنظمة العقابية المطبقة داخله أو خارجه محل اهتمام الاتفاقيات الدواية ومنظمات حقوق الإنسان

أهداف الدراسة:

تتمثل أهداف دراسة هذا الموضوع فيما يلي:

- ✓ توضيح الأنظمة العقابية التي أقرها المشرع سواء داخل المؤسسة العقابية أو خارجها.
- ✓ تبيان أساليب المعاملة العقابية تجاه المحبوسين بالبيئة المغلقة خارج المؤسسات العقابية.
- ✓ توضيح تنظيم البيئة المغلقة والبيئة المفتوحة وحمايتها في التشريع الجزائري.

الدراسات السابقة:

هناك مجموعة من الدراسات التي تناولت هذا الموضوعات وهو:" **الأنظمة العقابية في قانون تنظيم السجون**".

إن الدراسات التي تناولت الأنظمة العقابية في قانون تنظيم السجون قليلة، حيث لم يعثر على دراسة شاملة في هذا الضمان باستثناء قانون تنظيم السجون 04/05.

الفصل الأول

المؤسسات العقابية المعتمدة في نظام التشريع الجزائري

تمهيد:

المؤسسات العقابية أو السجون هي عبارة عن أماكن أو هياكل أنشأتها الدولة لتودع فيها الأشخاص الذين صدرت ضدهم أحكام قضائية بعقوبة سالبة للحرية أو الأشخاص الموجودين في الحبس المؤقت وإذا كانت مهمة السجن مهمة أمنية بحتة تهدف لحرسة المحبوسين ففي ظل السياسة الجنائية أصبحت توفر برامج وأنظمة تربوية لإعادة الإدماج الاجتماعي بعد نهاية العقوبة وهي المهمة الحديثة التي وجدت من أجلها المؤسسات العقابية الحالية حيث تجمع بين الغرض العقابي مع الأهداف الإصلاحية.

ومما لا شك أن تنوع أغراض المؤسسات العقابية يقابله تنوع في أنواع المؤسسات ذاتها وتعتمد كل مؤسسة أنظمة حسب فئة المحبوسين فيها ولهذا سوف نتناول في هذا الفصل مبحثين قمنا بتقسيمهما على النحو التالي:

4. المبحث الأول: أنواع المؤسسات العقابية.
5. المبحث الثاني: أنظمة الاحتباس المطبقة داخل المؤسسات.

المبحث الأول: أنواع المؤسسات العقابية

في الجزائر في بداية ظهور المؤسسات كأماكن مخصصة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية لم تعرف سوى نوع واحد من المؤسسات وهي المؤسسات ذات البيئة المغلقة باعتبار أن العقوبة موجهة ضد شخص منحرف خرج عن نظام الجماعة بإتيانه السلوك المجرم فوجب عزله حتى لا يشكل أي خطر على مصالحها إلا أنه وبعد التطور الذي عرفته العقوبة والذي مس بدرجة أساسية دور المؤسسات العقابية من حيث طبيعة عملها فأصبحت تهدف إلى تهذيب وتأهيل الشخص المنحرف وإعادة إدماجه اجتماعيا كان ضروريا أن تظهر إلى الوجود أنواع أخرى من المؤسسات تتماشى مع الأهداف فظهرت المؤسسات ذات البيئة المفتوحة والتي تكمل في وظيفتها المؤسسات ذات البيئة المغلقة ولهذا قسمنا هذا المبحث إلى: مطلبين.

6. المطلب الأول تناولنا فيه المؤسسات ذات البيئة المغلقة.
7. المطلب الثاني: المؤسسات ذات البيئة المفتوحة وشبه المفتوحة.

المطلب الأول: المؤسسات ذات البيئة المغلقة

وهي مؤسسات تمثل الصورة التقليدية للسجون وتقوم فكرتها على أساس أن المجرم هو شخص يمثل خطورة إجرامية على المجتمع، ولذلك لا بد من وضعه في مكان مغلق خارج المدن، ومحاطا بأسوار عالة، وقضبان محكمة وتوفير حراسة مشددة لما يحول دون هروبه.[1]

كما يتميز النظام داخل هذه المؤسسات بالقسوة والشدة في التعامل مع المحكوم عليهم، كما توقع على المخالفين منهم لنظام هذه المؤسسات جزاءات تأديبية بالغة الشدة والقسوة[2]

[1]- فهد يوسف الكساسبة، وظيفة العقوبة ودورها بالإصلاح والتأهيل – دراسة مقارنة -، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، عمان، 2010، ص 182.
2-عثمانية خميسي, السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية في حقوق الانسان دار هومة للنشر والتوزيع 2012, ص153.

الفرع الأول: الجانب العمراني للمؤسسات ذات البيئة المغلقة

تتميز مؤسسات البيئة المغلقة من الناحية العمرانية بطبيعة خاصة، تكون عادة محاطة بسور لا يقل علوه عن الخمسة أمتار ينتهي بأسلاك شائكة، وعلى مستوى كل زاوية من زواياه الأربعة برج للمراقبة، وتربط بين أبراجه ممرات تسمح بتنقل الحراس من برج إلى البرج الآخر ليس له أية نوافذ تطل على الخارج"، له عادة منفذين يتمثلان في أبواب حديدية ضخمة، تفصلها عن أماكن الاحتباس مسافة لا تقل عن ثمانية أمتار، وفي الداخل نجد البناية التي تتمثل جناح خاص بالإدارة وتشمل جميع المصالح، وجناح خاص بمصلحة الاحتباس.[1]

وإن أماكن الاحتباس تتوفر على قاعات كبيرة لها نوافذ صغيرة في اعلى الجدار، تفتح من الخارج وأبواب حديدية تفتح أيضا من الخارج، وتقابلها ساحات عبارة عن أربعة جدران عالية ليس بها نوافذ وبدون سقف مخصصة لاستراحة المحبوسين، لها أبواب حديدية تفتح من الخارج مدعمة بحارس دائم.

ويشترط في أماكن الاحتباس أن تكون واسعة بشكل مناسب للإقامة العادية للفرد وقضاء حاجاته اليومية من نظافة ورياضة وعلاج وأن تكون مفتوحة على الخارج بالشكل الذي يسمح بدخول أشعة الشمس والهواء اللازمين لحياة الإنسان والحفاظ على راحته.[2]

الفرع الثاني: تصنيف مؤسسات البيئة المغلقة:

نص المشرع الجزائري في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على أن مؤسسات البيئة المغلقة تنقسم إلى نوعين من المؤسسات والمراكز المتخصصة وهوما يبين بأن المشرع الجزائري اعتبر المراكز المتخصصة أيضا مؤسسات ذات بيئة مغلقة[3].

أولا: المؤسسات:

[1]- عثامنية لخميسي، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، دار الهومة للنشر والتوزيع، سنة 2012، ص 153.
[2]- المرجع نفسه، ص 155.
[3]- عثامنية لخميسي، المرجع السابق، ص 156.

1. مؤسسة الوقاية:

توجد بدائرة اختصاص كل محكمة، وهي مخصصة لاستقبال المحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم نهائيا، بعقوبة سالبة للحرية لمدة تساوي أو تقل عن سنتين ومن بقي منهم لانقضاء مدة عقوبتهم سنتان أو أقل والمحبوس لإكراه بدني.

وتوجد حاليا 80 مؤسسة وقاية على المستوى الوطني في حين يبلغ عدد المحاكم 192 وهذا يعني أن هناك محاكما لا توجد على مستواها مؤسسات وقاية ، وهي وضعية خلفت صعوبات كثيرة من الناحية العملية خاصة في مسألة الاستخراج والتحويل.

من هنا يتبين أن مؤسسة الوقاية هي الأصغر درجة في ترتيب المؤسسات ذات البيئة المغلقة، ورغم ذلك فإننا لازلنا نجد محبوسين يفوق ما تبقى من عقوبتهم سنتين في مؤسسات الوقاية وهذا أمر يصعب من عملية الترتيب والتصنيف للمحبوسين ويعرقل عمليات إعادة التأهيل والإصلاح.[1]

2. مؤسسات إعادة التربية:

تتواجد مؤسسات إعادة التربية بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي أي على مستوى كل ولاية وهي مخصصة لاستقبال المحبوسين مؤقتا، والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو تقل عن خمسة سنوات ومن تبقى لهم من العقوبة خمس سنوات أو أقل والمكرهين بدنيا.

يبلغ عدد مؤسسات إعادة التربية على مستوى الوطني 35 خمسة وثلاثون مؤسسة في حين يبلغ عدد المجالس القضائية خمسة وثلاثون كذلك، وما قيل سابقا في شأن مؤسسات الوقاية ينطبق على مؤسسات إعادة التربية، حيث نجد بها محبوسين تفوق مدة عقوبتهم خمسة سنوات أو ما تبقى من مدة عقوبتهم يساوي أو يفوق خمسة سنوات.

وكذلك فإن الجمع بين فئة المحكوم عليهم والمكرهين بدنيا والمحبوسين احتياطيا في مؤسسة واحدة له آثار سلبية باعتبارها خصوصيات في كل فئة.

1- طاهر بريك, فلسفة النظام العقابي في الجزائر, حقوق السجين دار الهدى, مليلة, الجزائر 2009, ص42.

3. مؤسسات إعادة التأهيل:

تعتبر مؤسسات مخصصة لحبس المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة الحبس لمدة تفوق خمس سنوات وبعقوبة السجن والمحكوم عليهم معتادي الإجرام والخطيرين مهما كانت مدة العقوبة المحكوم بها عليهم والمحكوم عليهم بالإعدام.[1]

وهي مؤسسات تتميز بإمكانيات عالية، ووسائل متنوعة لإعادة التربية والتأهيل بإعادة الإدماج الاجتماعي، بالنظر إلى طبيعة الشريحة من المحبوسين التي تضمنها، وكذلك المدة الطويلة التي تقضيها المحبوسين داخل المؤسسة، مما يسمح بإعداد برامج تربوية لإعادة تأهيل المحبوسين والقضاء على عوامل الانحراف لديهم.[2]

إن أغلب مؤسسات التأهيل الموجودة في الجزائر قد بنيت إبان الحقبة الاستعمارية لتحقيق هدف آخر غير هدف المنتظر منها حاليا إلا أنه في إطار برامج إصلاح قطاع السجون ، فقد تم بناء مؤسسات عقابية حديثة تستجيب للمقاييس البديلة خاصة من حيث المساحة المخصصة لكل محبوس

ثانيا: المراكز المتخصصة:

المشرع الجزائري أقر بوضع المحبوسين داخل المراكز المتخصصة وذلك حسب وضعية كل واحد، وتشمل المراكز المتخصصة ذات البيئة المغلقة في النظام الجزائري على نوعين من المراكز الخاصة بالنساء ومراكز خاصة بالأحداث.

1. مراكز مخصصة للنساء:

[1]- قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، إثر قانون رقم 04/05 المؤرخ في 06 فيفري 2005.
[2]- عثامنية لخميسي، المرجع السابق، ص 160.

وهي مخصصة لاستقبال النساء المحبوسات مؤقتا والمحكوم عليهن بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها، والمحبوسات لإكراه بدني،[1] فالمشرع الجزائري راعى خصوصية هذه الفئة من المحبوسين بالنظر إلى جنسهم فخصص لهم مراكز خاصة لتنفيذ العقوبة ، ولم يكتفي بفصلهم عن غيرهم من المحبوسين الآخرين داخل نفس المؤسسة وبعد هذا تكوين لحماية هذه الفئة أثناء الاحتباس.[2]

2. مراكز مخصصة للأحداث:

فهي مخصصة لاستقبال الأحداث الذين تقل أعمارهم عن ثماني عشر سنة (18) المحبوسين مؤقتة أو المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها[3]وكذلك إذا اقتضت الضرورة تخصيص بمؤسسات الوقاية ومؤسسات إعادة التربية أجنحة منفصلة لاستقبال المحبوسين مؤقتا من الأحداث والنساء والمحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها.

يعد الحرص على تخصيص مراكز للنساء والأحداث هو مراعاة لطبيعتهم الخاصة، وتماشيا مع الطابع الإنساني للعقاب، وبإضفاء أكبر قدر من الحماية لمثل هذه الفئات باعتبارها تتطلب حماية خاصة وظروف الاحتباس خاصة داخل مؤسسات الوقاية ومؤسسات إعادة التربية.[4]

[1]-المادة 28 من القانون رقم 04/05.
[2]- عثامنية لخميسي، المرجع السابق، ص 160.
[3]- المادة 28 من القانون رقم 04/05.
[4]-عثامنية لخميسي، المرجع السابق، ص 161.

المطلب الثاني: المؤسسات ذات البيئة المفتوحة والشبه المفتوحة

إن المؤسسات العقابية المفتوحة تتمثل في مؤسسات حديثة تختلف تماما عن المؤسسات التقليدية ذات البيئة المغلقة، تتمثل في مؤسسات عادية أقرب إلى المباني الخاصة ، فلا أسوار ولا أسلاك شائكة ولا أبواب حديدية، إنما تقع في محيط محدد لا يمكن للمحبوس تجأو زه، وداخل المؤسسة يتمتع المحبوس بنوع من حرية في الحركة والتنقل داخل ذلك المحيط وكذا حريته في الدخول والخروج بدون حراسة مباشرة أو مراقبة تقربه.[1]

لقد عرف المؤتمر الثاني عشر للجمعية الدولية للعقاب والسجون والذي أنعقد في لاهاي عام 1950، المؤسسات المفتوحة بأنها: " المؤسسات العقابية التي لا تزود بعوائق مادية ضد الهرب مثل الحيطان والقضبان وزيادة الحراس والتي ينبغي احترام النظام فيها من ذات النزلاء، فهم يتقبلونه طواعية ودون حاجة إلى مراقبة صارمة، ويتميز هذا النظام بخلق روح المسؤولية في النزيل وتعوده على تقبل المسؤولية الذاتية.[2]

أما فيما يخص المؤسسات شبه المفتوحة فإن هذا النوع من المؤسسات يتم إعادة الجمع بين صور المؤسسات المغلقة التي تمتاز بالحراسة المشددة، والرقابة على النزلاء بين حالة الانفتاح والتخفيف القيود داخل نفس المؤسسة وتجمع هذه المؤسسات نوعان من المحكومين يوضع بعضهم تحت حراسة مشددة في أو ضاع قاسية ثم يتم الانتقال إلى أو ضاع أقل تشدد بعد ثبوت حسن سلوكهم واستجابتهم لإجراءات الإصلاح والتهذيب وتجمع بداخلها نوعين من السجناء، كما يطبق بداخلها النظام التدريجي في معاملة النزلاء.[3]

[1]- عثامنية لخميسي، المرجع السابق، ص 169.
[2]- عمر خوري، السياسة العقابية في قانون الجزائري، ط 1 ، دار الكتاب الجديد،/ القاهرة، 2009، ص 229.
[3]- عماد محمد ربيع، فتحي توفيق الفاعوري، محمد عبد الكريم عفيف، أصـول علم الإجرام والعقاب، دار وائل للنشـر، ط 1، عمان، سـنة 2010، ص 201.

الفرع الأول: طبيعة المؤسسات ذات البيئة المفتوحة:

ظهرت مؤسسات البيئة المفتوحة كبديل للمؤسسات التقليدية بعد الحرب العالمية الثانية والتي تركت آثارا وخيمة على الدول التي سنتها وهناك من الدول من خسرت نصف البنى التحتية من جراء الحرب، وكان على هذه الدول أن تعمل دون توقف لاستدراك ما دمرته الحرب, فتم اللجوء إلى اليد العاملة المحبوسة وتسخيرها في عملية إعادة البناء وفعلا حققت نتائج إيجابية هامة ليست فقط على صعيد بناء ما دمرته الحرب وإنما حتى على شخصية المساجين.[1]

فأثبتت هذه التجربة أن المساجين الذين تم تحويلهم إلى هذه المراكز الخاصة بإعادة البناء، ونظرا للطبيعة المختلفة لهذه المراكز من حيث الإيواء والمراقبة والعمل اليومي الذي كان يؤديه المساجين أصبحت لديهم قابلية كبيرة لإعادة التأهيل والتكييف ، وفي نفس الوقت أثبتت نجاعة في مكافحة الجريمة بوجه عام ، والقضاء على عوامل الإجرام لدى المنحرفين بشكل سهل في الكثير من الأحيان إعادة إدماجهم اجتماعيا ثم بدأ هذا النوع في الانتشار بدول أوربا وأمريكا[2].

وقد أو صت بهذا النوع من المؤسسات العديد من المؤتمرات الدولية نظرا للنتائج الباهرة التي حققتها في توفير جو مناسب لإعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي.

أولا: مؤسسات البيئة المفتوحة نظام مبنى على الثقة :

العبرة هنا النظام هو بما يتمتع به المحكوم عليه من الثقة وأهلية لتحمل المسؤولية أتجاه الإدارة العقابية، بصفة خاصة وتجاه المجتمع بصفة عامة، فنزلاء السجون ذات البيئة المفتوحة يتميزون بالاحترام التلقائي للنظام فلا يحاولون الهروب، والاقتناع الذاتي ببرامج الإصلاح تنمي فيهم الثقة بأنفسهم وبمن يتعاملون معهم داخل المؤسسة كما تنمي فيهم الشعور بالمسؤولية الذاتية، وبالتالي

[1]- عثامنية لخميسي المرجع السابق، ص 169.
[2]- المرجع نفسه، ص 170.

فهم ليسوا بحاجة إلى إتباع طرق قسرية لإجبارهم على احترام النظام داحل المؤسسة والالتزام ببرامج الإصلاح وإعادة التأهيل الاجتماعي.[1]

ثانيا: مميزات المؤسسات العقابية المفتوحة.

✓ تخصص مؤسسات البيئة المفتوحة لاستقبال المحبوسين الغير خطيرين والمحكوم عليهم بعقوبات قصيرة المدى من أجل جرائم بسيطة

✓ من أهم مزايا مؤسسات البيئة المفتوحة أن الحياة داخلها أقرب كثيرا إلى الحياة الاجتماعية، لما يجنب المحبوسين الشعور بالإذلال والإهانة وكافة الآثار السلبية التي تنتج في مؤسسات البيئة المغلقة.[2]

✓ يستحسن أن تقام هذه المؤسسات في الريف، قريبا من القرى لتسهيل قضاء حاجات سواء من طرف الموظفين أو من طرف المحكوم عليهم وهذا من أجل إقامة علاقات بين المحكوم عليهم وبين سكان المنطقة المحيطة بالمؤسسة[3].

✓ تشغيل المحكوم عليهم في العمل الزراعي مفيد جدا، إلا أنه من المرغوب فيه كذلك التدرب الصناعي والمهني وذلك بإنشاء ورش متنوعة.[4]

✓ يقوم إصلاح المحكوم عليهم على مبدأ الثقة والعلاقات المباشرة الموجودة بينهم وبين موظفي المؤسسة لذلك يجب تحري الدقة في اختيار هؤلاء الموظفين.

✓ مؤسسات البيئة المفتوحة غير مكلفة اقتصاديا إذ أن بنياتها تكون بسيطة وإدارتها وتسييرها لا يتطلب عدد كبير من الموظفين وبالتالي فإن النفقات تكون قليلة ولا تكلف الخزينة أعباء مالية

[1]- المرجع نفسه، ص 171.
[2]- عثامنية لخميسي المرجع السابق، ص 172.
[3]- عمر خوري، السياسة العقابية في قانون الجزائري، المرجع السابق، ص 291.
[4]-المرجع نفسه، ص 213.

ضخمة، بل إنها منتجة ولها مداخيل باعتبارها تكون عادة في شكل مستثمرات زراعية أو فلاحية أو الصناعية...[1]

ثالثا: مؤسسات البيئة المفتوحة في النظام الجزائري:

لقد تبنى المشرع الجزائري مؤسسات البيئة المفتوحة ونص عليها في المادة 25 فقرة 02 " تأخذ المؤسسة العقابية شكل البيئة المغلقة أو شكل البيئة المفتوحة"، ونستخلص من هذه الفقرة أن المشرع الجزائري اعتبر مؤسسة البيئة المفتوحة مؤسسة عقابية عادية.

ونص في الفقرة الرابعة من نفس المادة في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على أنه: "تقوم مؤسسة البيئة المفتوحة على أساس قبولا لمحبوس مبدأ الطاقة دون لجوء إدارة المؤسسة العقابية إلى استعمال أساليب الوقاية المعتادة، وعلى شعور بالمسؤولية اتجاه المجتمع الذي يعيش فيه".[2]

ونصت المادة 109 من قانون تنظيم السجون على أنه:" مؤسسات البيئة المفتوحة تتخذ شكل مراكز ذات طابع فلاحي أو صناعي أو حرفي أو خدماتي أو ذات منفعة عامة، وتتميز بتشغيل وإيواء المحبوسين بعين المكان".

وحددت المادة 110 من قانون تنظيم السجون الأشخاص الذين تم تخصيص هذا النوع في المؤسسات لصالحهم، والذين يمكن توجيههم إليها وهم المحبوسين الذين استوفوا شروط الوضع في نظام الورشات الخارجية، وبالرجوع إلى النصوص الخاصة بالوضع في نظام الورش الخارجية نستخلص شروط الوضع في مؤسسات البيئة المفتوحة والتي تتمثل في:

- المحبوس المبتدئ الذي قضى ثلث العقوبة المحكوم بها عليه.

[1]-عثامنية لخميسي، المرجع السابق، ص 173.
[2]- قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الجزائريين رقم 04/05 المؤرخ في 06 فيفري 2005.

- المحبوس الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية وقضى نصف العقوبة المحكوم بها عليه.[1]

رابعا: تقييم المؤسسات ذات البيئة المفتوحة:

إن المؤسسات ذات البيئة المفتوحة محاسن وعيوب نذكر منها ما يلي:

1/ محاسن نظام البيئة المفتوحة:

- إن ظروف الحياة في البيئة المفتوحة أكثر تشابها مع نمط الحياة العادية، مما يؤدي إلى تحسين صحة المحكوم عليهم بدنيا، وعقليا وإلى التقليل من التوترات العصبية التي تولدها الحياة في المؤسسة المغلقة.[2]
- يولد هذا النظام الاحساس لدى المحكوم عليه بالثقة والقدرة على التكيف بالسرعة مع النظام الاجتماعي بما يمكنه من التأهيل بشكل أكثر سهولة مع الحياة خارج السجن.[3]
- يعتبر تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في المؤسسة المفتوحة أقل كلفة ونفقته بالنسبة للدولة، خاصة انخفاض تكاليف إنشاء المباني وإدارة المؤسسة.[4]

2/ عيوب نظام البيئة المفتوحة :

ونذكر منها ما يلي:

- تتيح للمحكوم عليه فرصة الهرب نظرا لقلة الحراسة فيها.
- أنها تلغي الوظيفة الرادعة للعقوبة ، نظرا لضعف النظام المفروض فيها، وقيمة العقوبة تكمن في ما تحققه من ردع وزجر.[5]

[1]- المرجع نفسه.
[2]- عمر خوري/، المرجع السابق، ص 232.
[3]- عمار محمد الربيع، المرجع السابق، ص 199.
[4]- عمر خوري، المرجع السابق، ص 232.
[5]- محمد عبد الله الوريكات، مبادئ علم العقاب، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ط1، سنة 2009، ص 204-205.

الفرع الثاني: النظام في بيئة المفتوحة:

نص المشرع الجزائري في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على أن مؤسسة البيئة المفتوحة تقوم على أساس قبول المحبوس مبدأ الطاعة دون لجوء إدارة المؤسسة العقابية إلى استعمال الرقابة المعتادة وعلى شعوره بالمسؤولية تجاه المجتمع الذي يعيش فيه [1] ومن هنا فإن المؤسسة ذات البيئة المفتوحة تختلف من حيث النظام المتبع فيها عن مؤسسات البيئة المغلقة من نواحي عدة أهمها:

1/ من حيث الطبيعة العمرانية:

فهي عبارة عن بنايات عادية قريبة جدا إلى بنايات الخاصة في المجتمع ليس لها أسوارا أو أسلاك شائكة، مفتوحة إلى الخارج بنوافذ كبيرة قاعاتها ليست معلقة، الدخول إليها والخروج منها يتم بحرية، مظهرها الخارجي لا يدل على أية إشارات تفيد بأنها مكان للاحتباس والقسر.

2/ من حيث فرض النظام :

يبنى النظام داخل المؤسسة ذات البيئة المفتوحة على أساس الثقة، وترك هامش كبير من الحرية للمحبوسين لإحياء الشعور بالمسؤولية لديهم، وجعلهم يبادرون بإراداتهم إلى احترام النظام داخل المؤسسة من الإحساس بالواجب اتجاه المحيط، دون وجود وسائل القصر كالحراسة المشددة والمقربة.

3/ من حيث أسلوب تنفيذ العقوبة:

إن مؤسسات البيئة المفتوحة لا تركز على سلب الحرية للمحبوس كعنصر أساسي في تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، وإنما تعتبر، عنصر ثانوي على خلاف المؤسسات ذات البيئة المغلقة،

[1]- قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

فهي تركز بالأساس على العمل كأسلوب لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية، وفي نفس الوقت كأحد البرامج الأساسية فيها للتأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي، بل إن العمل يعد أساس إنشائها، وإما أن يكون نشاط ذا طابع زراعي وفلاحي، وإما في شكل مصنع أو ورشة أو محيط لممارسة النشاطات الحرفية.

الفرع الثالث: المؤسسات ذات البيئة شبه المفتوحة:

تعتبر المؤسسات ذات البيئة الشبه المفتوحة نموذج آخر من المؤسسات العقابية، حيث تعتمد على قوانين خاصة ، وفيها يقوم المحبوس بأنشطة متنوعة فلاحية وصناعية ...الخ

أولا: مميزات المؤسسات ذات البيئة شبه المفتوحة:

1. يتميز هذا النوع من المؤسسات العقابية بانه يتوسط بين نوعي المؤسسات المغلقة [1]والمفتوحة، فالحراسة فيها متوسطة أو أقل منها في المؤسسات المغلقة تقام هذه المؤسسات شبه مفتوحة خارج مدن الكبرى في مناطق يغلب عليها الطابع الزراعي والصناعي حيث يعمل الكثير من المحكوم عليهم في الزراعة والصناعة[2]
2. تنشأ داخل المؤسسة ورش مختلفة تهدف إلى تدريب المحكوم عليهم على القيام بأعمال وذلك وفق ميولهم وأماكن للرياضة والترويح.
3. إن الشكل الهندسي للمؤسسة شبه المفتوحة يشبه المؤسسة المغلقة، بحيث تحيط بها أسوار متوسطة الارتفاع مع حراسة مخففة.
4. يطبق على مؤسسات شبه المفتوحة النظام التدريجي لأن تصميمها في شكل أجنحة متعددة يسمح بإيجاد أساليب مختلفة للمعاملة العقابية تمكن من اختيار الجناح الأكثر ملاءمة للمحكوم عليه.3

[1]- فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجران والعقاب، دار النهضة العربية، جامعة القاهرة، 1977، ص 332.
[2]- عمر خوري المرجع السابق، ص 227.
[3]- عمر خوري، المرجع السابق، ص 227.

5. هذا النظام قليل التكاليف، ويتيح للمحكوم عليه حفظ توازنه البدني والنفسي لأنه يعمل في وسط قريب من الحياة العادية.[1]

ثانيا: تقييم المؤسسات شبه المفتوحة:

لهذا النظام محاسن وعيوب نذكر منها ما يلي:

محاسن نظام شبه المفتوح:

1. إن هذا النوع من المؤسسات يوفر على الدولة نفقات ومصاريف باهظة سواء من حيث التصميم والبناء أو من حيث إدارتها التي تتطلب وسائل بشرية محدودة مقارنة بالمؤسسات المغلقة.[2]
2. إن هذا النظام يتيح للمحكوم عليه حفظ توازنه البدني والنفسي لأنه يعمل في وسط قريب من الحياة العادية.3
3. لقد أثبت هذا النظام نقد ثنائي اتجاه الإصلاح والتهذيب والسلوك الحسن ثم نقله من الأجزاء المغلقة إلى أجزاء أقل تشديدا أو ما يسمى بالأجزاء المفتوحة ولكن هذا لا يعني وجود مساوئ نذكر منها.[4]

عيوب نظام الشبه المفتوح:

1. هذا النظام يساعد على الاختلاط الضار بين المحكوم عليهم وزملائهم بالخارج من خلال الاستعانة بالخاضعين لهذا النظام.[5]
2. إن هذا النظام يساعد على الهرب.

[1]-محمد عبد الله الوريكات، المرجع السابق، ص 206.
[2]- عمر خوري، المرجع السابق، ص 229.
[3]- محمد عبد الله الوريكات، المرجع السابق، ص 206.
[4]- عماد محمد الربيع، المرجع السابق، ص 201.
[5]محمد عبد الله الوريكات، المرجع السابق، ص 206.

المبحث الثاني: نظم الاحتباس المطبقة داخل المؤسسات

لقد تعددت نظم الاحتباس تبعا لعلاقة المحبوسين بعضهم البعض بحيث كان أساس هذه النظم موضوع الجمع أم الفصل بينهم فاختلفت في بعض الدول عنها في البعض الأخر من نظام جماعي إلى نظام فردي إلى نظام مختلط وتدريجي.

المطلب الأول: النظامي الجماعي والفردي:

وهي انظمة مبنية على علاقة المحبوسين ببعضهم البعض حيث كان أساس هذا النظام هو الجمع أو الفصل بين المحبوسين وعليه سوف نتناول في هذا المطلب النظام الجماعي في الفرع الأول والنظام الفردي في الفرع الثاني.

الفرع الأول: النظام الجماعي:

وسوف نتطرق في هذا المطلب إلى أنظمة الحبس الجماعي من خلال استعراضنا لتعريفه في الفرع الأول وخصائصه في الفرع الثاني وفي الأخير سوف نتطرق إلى تقيمه من حيث المزايا والعيوب التي تنطوي عليها وذلك في الفرع الثالث.

أولا: تعريف نظام الحبس الجماعي:

نصت عليه الفقرة 01 من المادة 45 من قانون 04/05[1] جوهر النظام الجمعي هوالجمع بين المحبوسين طيلة مدة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية بحيث يختلط الجميع في الليل والنهار فينامون في عنابر كبيرة ويتناولون وجباتهم في قاعة الطعام ويعملون من حين لحين كما يسمح لهم بتبادل الحديث في هذه الأماكن.[2]

[1]- المادة 45 من القانون 07/05 مرجع سابق.

[2] G.stefami G terasseur rjamlan merlis crimissologre el science pénitemtemtaire 2 eme aditon palloz paris 1970 p347.

والجدير في هذا النظام أنه لا يتعارض مع فكرة تصنيف المجرمين إلى فئات يجمع بين أفرادها تشابه الظروف مثل الجنس بين الرجال والنساء أو بين الكبار والأحداث ويعتبر هذا النظام من أقدم نظم السجون وقد استمر تطبيق هذا النظام إلى نهاية القرن الثامن عشر وارتبط اساسا بالغرض من العقوبة فعندما كانت العقوبة تهدف إلى عزل المجرم عن المجتمع وتهدف بالأساس إلى تحقيق الردع العام والخاص كان طبيعيا أن ينتشر هذا النوع من الأنظمة.[1]

ثانيا: خصائص الحبس الجماعي:

ارتبط أساس هذا النظام بالغرض من العقوبة حيث كانت تهدف إلى عزل المجرم عن المجتمع وتحقيق الردع العام والخاص لذا كان طبيعيا أن ينتشر هذا النوع من الأنظمة كما أنه يعتبر أبسط الأنظمة وأقلها تكلفة مما يجعل الدول تلجأ إليه والتي لا تريد أن تخصص مرفق لتنفيذ العقوبات والتي يقتضينها تنفيذ نظم أكثر تعقيدا.[2]

ثالثا: تقدير نظام الحبس الجماعي:

لقد تناولنا في هذا العنصر مزايا النظام الجماعي ، وعيوبه

أ/ مزايا النظام الجماعي:

يعتبر هذا النظام نظام بسيط بحيث لا يكلف الدولة أعباء مالية كبيرة فهو قليل الكلفة سواء من حيث إنشائه أو من حيث إدارته وأنه يسمح بتشغيل المحكوم عليهم طبقا لشروط قريبة جدا من شروط العمل في الحياة الحرة فهذا أقرب إلى الطبيعة البشرية لأن الإنسان بطبعه ميال إلى الاحتكاك بالآخرين، كما يساعدهم على الاندماج في الحياة الاجتماعية والمهنية بعد انقضاء مدة العقوبة والإفراج عنهم نهائيا[3] ومن جهة أخرى يعطي فرصة للعمل الجماعي

[1]- نبيه صالح، دراسة علم الإجرام والعقاب، دار الثقافة، عمان، 2003، ص 103.
[2]- عثامنية لخميسي، المرجع السابق، ص 103.
[3]- عمر خوري، المرجع السابق، ص 2015.

وتقاسم المهام والاشتراك في الإنتاج كما يعطي فرصة لتحقيق الذات والثقة في النفس والاستمرار في التفاعل الاجتماعي السوي.

ب. عيوب النظام الجماعي:

1. المؤسسة العقابية تصبح مدرسة للجريمة وتكوين المجرمين.
2. تكوين ما يسمى بالزعيم الروحي للمساجين والكل يحاول الاقتداء به.
3. الاختلاط بين النزلاء يمثل مصدر خطر بحيث يساعد على خلق ثقافة منحرفة وحتى إجرامية يكتسبها المنحرفين الصغار من خلال المعاشرة داخل السجن.
4. انتقال ثقافة الإجرام يشيع الفساد وتكتسب الخبرة من الإجرام وتقل نسبة الأمل في الإصلاح والتأهيل.[1]

الفرع الثاني: النظام الانفرادي:

ويعتبر هذا النظام عكس النظام الجماعي إذ ظهر كرد فعل على المساوئ التي تترتب على الاختلاط التام بين المحكومين عليهم داخل المؤسسة وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى أنظمة الحبس الفردي وذلك من خلال استعراضنا لتعريفه أولا وتبيان خصائصه ثانيا وفي الأخير نقوم بتقديم تقييم لهذا النظام من خلال ذكر مزاياه وعيوبه.

أولا: تعريف نظام الحبس الانفرادي:

ويقصد به خضوع المحبوس عليه للعزلة ليلا ونهارا بدون أي صلة بباقي المحبوسين مما يهيئ للمحبوس وسطا صالحا وحياة مستقلة تتيح له فرصة مراجعة الذات والندم على الجريمة وبالتالي تتحقق غاية صلاحه لإعادة إدماجه في المجتمع وطبقا للمادة 46 من قانون 04/05 يطبق على:

[1]- عبود سراج، علم الإجرام والعقاب دراسة تحليلية عن أسباب الجريمة وعلاج السلوك الإجرامي، ط 1، مطبعة السلاسل، الكويت 1980، ص 434.

1. الفئات المحكوم عليهم بالإعدام مع مراعاة أحكام المادة 155 من قانون تنظيم السجون، غير أنه بعد قضاء المحكوم عليه بالإعدام مدة خمس سنوات في هذا النظام يمكن أن يطبق عليه نظام الحبس الجماعي نهارا مع المحبوسين من نفس الفئة لا يقل عددهم عن ثلاثة ولا يزيد عن خمسة.[1]
2. الأشخاص المحكوم عليهم بالسجن المؤبد على أن لا تتجاوز مدة العزلة 03 سنوات.
3. المحبوس الخطير، بناء على مقرر يدبره قاضي تطبيق العقوبات كتدبير وقائي بالوضع في العزلة لمدة محددة.
4. المحبوس المريض أو المسن ويطبق عليه كتدبير صحي بناء على رأي طبيب المؤسسة العقابية.[2]

ثانيا: خصائص نظام الحبس الانفرادي:

يعتبر هذا النظام على العكس تماما من النظام الجمعي لأن من خصائص النظام الفردي العزل التام بين المسجونين ليلا ونهارا فيستقل كل سجين في زنزانة خاصة به ولا يتصل بغيره من المسجونين وتوصف كل زنزانة على أساس أنها مكان النوم والذكر والعمل وتلقي الدروس الدينية والتهذيبية ويحتوي السجن القائم على هذا النظام على عدد من الزنزانات بعدد المسجونين فيه وعند اضطرار المسجون للخروج من زنزانته بفرض عليه وضع قناع على وجهه حتى لا يكون هناك مجال لأي اختلاط يذكر بينه وبين زملائه ولقد لقي هذا النظام رواجا في أو ربا ففي فرنسا أخذ بنظام العزلة التامة عام 1840. [3]

[1]- أنظر المادة 153 من القانون 04/05 السالف الذكر.
[2]-المادة 153 من القانون 04/05.
[3]- فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، بناية الزين شارع القنطري، 2009، ص 516.

ثالثا: تقييم نظام الحبس الانفرادي:

لقد تناولنا في هذا العنصر مزايا النظام الانفرادي وعيوبه كالتالي:

1- مزايا النظام الانفرادي:

من مزايا هذا النظام أنه استبعد كافة الأضرار الناجمة عن اختلاط المحكوم عليهم ولا سيما تأثر المجرمين المبتدئين بالمجرمين الخطرين، حيث يتيح هذا النظام فرصة التأمل في الجريمة والندم عليها مما يؤدي إلى عدم ارتكاب المحكوم عليه غيرها بعد خروجه من السجن كما يهيئ هذا النظام المناخ المناسب لتقرير العقاب وفقا لظروف كل محكوم عليه[1].

2- عيوب النظام الانفرادي:

صعوبة تطبيق النظام الانفرادي في حالة زيادة عدد المسجونين عن عدد الزنزانات كما أنه لا يهيئ سير تنظيم العمل المثمر داخل السجن فضلا عن أنه يحرم النزلاء من التجمع والالتقاء الذي هومن طبيعة البشر مع ارتفاع تكاليفه سواء من حيث الإنشاء أو الإدارة والإشراف بالإضافة إلى جهاز الإشراف والمتخصصين أمر باهظ، وأهم نقد وجه[2] إلى هذا النظام أن يؤدي إلى اختلال التوازن البدني والنفسي للسجين مما يعرضه لأمراض خطيرة كالسل والجنون وقد يصل الأمر إلى حد الانتحار، وقد يكون النظام الانفرادي ملائما بالنسبة لتنفيذ العقوبات قصيرة المدة حتى يتجنب المحكوم عليه الاختلاط الضار كما يمكن اعتباره أحد مراحل النظام التدريجي.

[1]- عمر خوري، المرجع السابق، ص 217.
[2]- فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 517.

المطلب الثاني: النظاميين المختلط والتدريجي

رأينا في المطلب الأول النظام الجماعي والفردي المبني على أساس الجمع أو الفصل بين المحبوسين. أما في المطلب الثاني فسوف نتطرق إلى النظامين المختلط والنظام التدريجي وذلك من خلال عرضه في الفرع الأول النظام المختلط وفي الفرع الثاني النظام التدريجي.

الفرع الأول: النظام المختلط

سوف نتناول في هذا المطلب أنظمة الاحتباس المختلطة وذلك من خلال استعراضنا في الفرع الأول لتعريفه وفي الفرع الثاني سنتطرق إلى خصائصه وفي الأخير نقدم تقييم لهذا النظام.

أولا: تعريف النظام المختلط

ويقوم هذا النظام على أساس المزج بين كل من النظام الجماعي والنظام الإفرادي حيث طبق النظام المختلط لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية المتحدة عام 1821 في سجن أوبرن بذلك يطلق على النظام اسم النظام الأوبرني[1] فينقسم اليوم إلى قسمين النهار والليل ويكون النهار من نصيب النظام الجمعي والليل من نصيب النظام الانفرادي[2]حيث يعتبر النظام المختلط لأقرب الأنظمة إلى الطبيعة البشرية وأقرب إلى نمط الحياة العادية بالنسبة للمحبوسين كما يعطي فرصة للمحبوس للتفكير في نتائج انحرافه وتدارك أموره ليلا، كما يطبق المشرع الجزائري الاحتباس الجماعي في المؤسسات العقابية وهو نظام يعيش فيه المحبوسين جماعيا ويمكن اللجوء إلى

[1]- عمر خوري، المرجع السابق، ص 217.
[2] - jean pradel.droit pénal gén éral 12 émé addition 1999 page 671.

النظام الاحتباس الانفرادي ليلا عندما يسمح به توزيع الأماكن ويكون ملائما لشخصية المحبوس ومقيدا في عملية إعادة تربيته.[1]

ثانيا: خصائص النظام المختلط

يهدف النظام المختلط إلى محاولة التوفيق بين النظامين السابقين الانفرادي والجماعي من أجل الاستفادة من مزاياهما والحد من آثارهما السلبية إذ يقوم النظام المختلط على أساس الجمع بين سجناء المؤسسة العقابية نهارا وأثناء تناول الطعام أو مزاولة العمل النقابي أو تلقي الدروس العمل والتهذيب أو في أو قات الراحة أو غير ذلك من الأنشطة اليومية الأخرى. وتجنبا لأثار الاختلاط النهاري يتم فرض الالتزام بالصمت مع كافة المحكوم عليهم لذا يطبق على هذا نظام أحيانا اسم النظام الصامت.[2]

ثالثا: تقدير نظام الحبس المختلط

لقد تناولنا فيه مزايا النظام المختلط وعيوبه وهما كالتالي:

1-مزايا النظام المختلط

إن النظام المختلط يتماشى كثيرا مع الطبيعة البشرية إذ ان اختلاط المحكوم عليهم نهارا يحفظ لهم توازنهم النفسي والبدني ويمهد لتأهيلهم[3] وكذلك يعتبر أقل تكلفة من النظام الانفرادي إذ أن الزنزانة تكون معدة فقط للنوم أثناء الليل فلا يشترط فيها الاعداد لتمضية الوقت كله وقضاء كل حوائج المحبوس فيها رغم أنه يعترض إعداد زنزانة خاصة بكل نزيل كما تكون طريقة تعليمهم وتهذيبهم سهلة دون الحاجة إلى عدد كبير من المعلمين والمهذبين. [4]

[1]- قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوس الجزائري.

[2] - R.mert et a vitu opcit p 879.

[3]- إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 178.

[4]- فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 519.

2- عيوب النظام المختلط

بالرغم من مميزات هذا النظام إلا انه لم يمنع من انتقاد العلماء الذين يحصرون جملة هذه العيوب في الصمت الذي يفرض على السجناء لأن فيه مخالفة للطبيعة البشرية حيث يميل الإنسان للحديث مع الآخرين ومن الصعب مقاومة هذا الميول[1] وكذلك يصعب مراقبة حالة الصمت المفروض بين السجناء الصمت يولد الكبت نتيجة التراكمات مما قد يخلق التمرد كما أن هذا الأسلوب لا يساعد على منح فرصة التأهيل والتكفل الجيد مع رغبات التفاعل الحقيقي الذي يؤمن التوافق النفسي والاجتماعي.[2]

الفرع الثاني: النظام التدريجي

في النظام التدريجي سلب الحرية لم يعد غاية في ذاته وإنما أصبح وسيلة تهدف إلى عودة المحكوم عليه تدريجيا وعلى مراحل إلى الحياة الحرة العادية أي أن هذا النظام يتضمن برنامج إصلاحي يعتمد على إصلاح المحكوم عليه وذلك لإعادة إدماجه في المجتمع كعضو صالح[3] وسوف نتطرق لهذا النظام عبر تعريفه وذكر المميزات والعيوب.

أولا: تعريف نظام الاحتباس التدريجي:

يقوم النظام التدريجي على أساس تقسيم مدة العقوبة السالبة للحرية إلى عدة مراحل ينتقل المحكوم عليه من مرحلة إلى مرحلة أخرى فيطبق على كل مرحلة وفق ترتيب معين[4] يسمح للمحكوم عليه بالانتقال من العزل الانفرادي إلى الحرية الكاملة بحيث يطبق عليه في المرحلة الأولى النظام الانفرادي في الليل والنهار وفي المرحلة الثانية يعزل السجين في الليل ويختلط بالمحبوسين الأخرين في النهار ثم يسمح له بالزيارات والمراسلات كما يسمح له بالمشاركة في

[1]- يوسف عبد الله بن عبد العزيز، التدابير المجتمعة كبدائل للعقوبات السالبة للحرية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث ، الرياض، 2003 ص 56.
[2]- فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 521.
[3]- فتوح شاذلي: المرجع السابق، ص 521.
[4]- عمر خوري: المرجع السابق، ص 219.

إدارة السجن تطبيقا لمبدأ الإدارة الذاتية كما يسمح له في المرحلة التالية بالعمل خارج السجن في النهار والعودة إليه ليلا أما في المرحلة الأخيرة فيطبق عليه نظام الإفراج المشروط.[1]

ثانيا: اختصاص نظام الحبس التدريجي

للنظام التدريجي صورتان صورة تقليدية وأخرى حديثة فالصورة تتمثل في تقسيم مدة العقوبة إلى مراحل وكل مرحلة تتضمن امتيازات معينة باعتبارها الدافع الذي يشجع المحكوم عليه[2]على الانتقال إلى المرحلة التالية حتي يستفيد منها، وكانت هذه المراحل تتدرج من السجن الانفرادي إلى السجن المختلط إلى الإفراج المشروط أما الصورة الحديثة فقد تجنب الانتقال المفاجئ من الوسط المغلق إلى الوسط الحر فبالإضافة إلى توحيد الامتيازات والمزايا في جميع المراحل وإدخال مراحل تتوسط المراحل التي جاءت بها الصورة التقليدية أدرجت الصورة الحديثة للنظام التدريجي امتيازات أخرى تمنح للمحكوم عليه الثقة في النفس كمرحلة العمل خارج جدران السجن وهوما يعرف بالنظام شبه المفتوح ومرحلة أخرى وهي النظام المفتوح والذي تختفي فيه أساليب الرقابة والحراسة[3].

ثالثا: تقدير نظام الاحتباس التدريجي

لقد تناولنا فيه مزايا النظام التدريجي وعيوبه وهما كالتالي:

1- مزايا النظام:

تتمثل أهم مزايا هذا النظام في احتوائه على برنامج حقيقي للمعاملة العقابية وهو بذلك يتميز عن غيره من الأنظمة الأخرى بأنه ينطوي على عناصر تهذيبية ذاتية تسهم بدور فعال في

[1]- عبود سراج، المرجع السابق، ص 292.
[2]- عمر خوري، مرجع سابق، ص 220.
[3]- المرجع نفسه، ص 220.

إصلاح المحكوم عليه وإعادة تأهيله[1]. فغن نظام جماعي أو مختلط بعد ذلك قد يهدم ما أريد تحقيقه في المرحلة الأولى ولكن يرد ذلك بأن نقل المحكوم عليه إلى مرحلة جديدة لا يتم إلا بعد التيقن من صلاحيته لنظامها والمفروض أن التصنيف لم يتم كما يجب فسيكون من يتاح له الاختلاط بهم على نحو مشابه له في خصائصهم وسلوكهم مما يجنبه مضار النظام الجماعي وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري في ظل الأمر رقم 02/72 قام بإدراج النظام التدريجي من خلال المادة 33 ضمن أنظمة الاحتباس فيما لم يذكره في القانون 04/05.[2]

وذلك من خلال مراحله التدريجية وفقا لما يناسب كل مرحلة ومدى تجاوبه معها فيكون المحكوم عليه شديد الحرص على التزامه بالسلوك السوي وعدم مخالفة النظام وكذلك يؤدي إلى استرداد المحكوم عليه تدريجيا بدلا من أن يستردها مرة واحدة والذي قد يساعده فيعود إلى ارتكاب الجريمة مرة أخرى[3].

2- عيوب هذا النظام

بالرغم من مزايا هذا النظام إلا أنه يؤخذ عليه أن تأثيره قد يكون سيئا على المجرم المبتدئ وقد يكون له تأثير ضار عليه بعد أن سمح له فيما بعد بالاختلاط بالمجرمين الخطيرين[4] ، كما أنه وصف بالتناقض حيث أن المزايا التي تحققها إحدى مراحل قد يمحوها النظام المطبق في المرحلة التالية لها فإذا أريد بمرحلة الانفراد تفادى ضرر الاختلاط ودفع المحكوم عليه إلى التأميل والندم.

[1]- عادل يحياوي ، مبادئ علم العقاب، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 237-238.

[2]-ابوالمعاطي حافظ ،أبو الفتوح سلب، سلب الحرية في الشريعة والقانون الوضعي، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، العدد 15 يناير1983،ص24.

[3]- إسحاق إبراهيم، مرجع سابق، ص

[4]- عماد محمد ربيع وأخرون، مرجع سابق، ص 196.

خلاصة الفصل الأول:

من خلال الحديث عن المؤسسات العقابية وأنظمة الاحتباس نكون قد واكبنا التطور الحاصل في هذا المجال، ومن خلال الفصل الموالي سنحاول التطرق إلى أساليب المعاملة العقابية ومراجعة العقوبات وفق القانون الجزائري.

الفصل الثاني

أساليب المعاملة العقابية ومراجعة العقوبات

تمهيد:

في ظل السياسة العقابية الجديدة أصبح هدف هذه العقوبة هو الإصلاح وإعادة تأهيل المحكوم عليه وتقويم سلوكه لإعادة إدماجه مجددا في المجتمع بعد الإفراج عنه وإحاطته برعاية مناسبة بما يحفظ كراكته كإنسان وهذا بغض النظر عما إذا كان مرتكبا للجريمة، وأن تنفيذ العقوبة السالبة للحرية يقوم على مجموعة من الأنظمة التي يخضع لها المحبوسين بصورة تدريجية للتخفيف من الآثار السلبية لسلب الحرية بحيث يخضع المحبوس لأساليب إعادة الإدماج داخل وخارج المؤسسة العقابية بعد أن يكون قد قضى مدة من العقوبة السالبة لحرية المحكوم بها عليه وتشمل النظم التمهيدية للإصلاح والتأهيل وإعادة التأهيل الاجتماعي للمحبوسين ومراجعة العقوبات وذلك من خلال استعراضنا لها في المبحث الأول تحت عنوان أساليب المعاملة العقابية ومراجعة العقوبات في المبحث الثاني.

المبحث الأول: أساليب المعاملة العقابية داخل المؤسسة العقابية

عندما كانت العقوبة هدفا في حد ذاتها تسلط خصيصا للنيل من حق من حقوق المحكوم عليه الذي لم يحترم حقوق الأفراد والجماعة فهي تعتبر وسيلة لتحقيق أكبر قدر من ايلام، وكان من الطبيعي أن تكون السجون تستجيب في شكلها وفي مضمونها لهذه الغاية فكانت السجون تبنى بشكل يوحي بالرهبة والخوف على المساجين وكانوا يعاملون معاملة أقل ما يقال عنها أنها قاسية ومؤلمة وغير إنسانية ويمثل المحبوس محور المعاملة العقابية، لأن الهدف من تطبيقها هو إصلاح وتأهيل المحبوس ليعود إلى المجتمع فردا صالحا وعليه تم تطوير أساليب المعاملة العقابية من أجل تحقيق هذا الهدف.

كما أن الغرض من العقوبة لم يعد الانتقام من شخص المحكوم عليه والعمل من خلال السجون على إلحاق أكبر قدر من الأذى والإيلام بحقوقه بقدر ما أصبح الغرض هو علاج الشخص المنحرف باعتباره مريضا والقضاء عن طريق العزل على عوامل الإجرام لديه.

وبالتالي فمن الطبيعي أن تتغير تلك النظرة لمفهوم سلب الحرية ويعاد النظر في وسائل للعمل بالشكل الذي يتفق مع أساليب المعاملة العقابية المتبعة لتحقيق هذه الأهداف على أحسن وجه فعمل المشرع الجزائري على تنظيم الأحكام المتعلقة بأساليب المعاملة العقابية وإن مكان التشريع الجزائري لم يطلق هذا المصطلح على هذه الأساليب والتي جاء أغلبها في القانون رقم 04/05 تحت عنوان حقوق المحبوسين وسماها جانب من الفقه ك " فهد يوسف الكساسبة بوسائل الإصلاح والتأهيل" وكلها مسميات حلت ضمن جملة من الأساليب التي تهدف إلى إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وهو الهدف الرئيسي للسياسة العقابية الحديثة وعليه سوف نتطرق في هذا المبحث على أساليب المعاملة العقابية الذي نتناوله في ثلاثة مطالب في المطلب الأول سنتناول فيه توجيه وتصنيف المحبوسين، أما في المطلب الثاني فسنتناول فيه إعادة التأهيل الاجتماعي للمحبوسين أما في المطلب الثالث فسنتناول فيه إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

المطلب الأول: النظم التمهيدية للإصلاح والتأهيل

يقصد بالنظم التمهيدية للإصلاح والتأهيل كل من الفحص والتصنيف. هذين النظامين اللذان يعتمدان على تحديد الأسلوب المناسب الذي يعامل به السجين داخل المؤسسة العقابية ووضعه في مكان ملائم لشخصيته وخطورته الإجرامية.

إن الوظيفة الأساسية للمؤسسة العقابية إعادة تربية المحبوسين لإصلاحهم وإعادة إدماجهم اجتماعيا بعد الإفراج عنهم، وذلك باختيار أفضل أساليب المعاملة العقابية، ولن يتحقق ذلك إلا بإجراء فحص دقيق ومعمق لشخصية المحبوس يشمل كل الجوانب البيولوجي والعقلي والنفسي والاجتماعي حتى يتسنى وضعه في المؤسسة العقابية الملائمة لمقتضيات التأهيل وهوما يعرف بالتصنيف الذي يقوم على أساس تقسيم المحبوسين إلى فئات تبعا للجنس والسن، وخطورة المجرم فالفحص والتصنيف يكمل كل منهما الأخر، إذ أن الفحص يمهد التصنيف كما أن هذا الأخير تشير المعلومات التي تضعها بدون تصنيف.

الفرع الأول: فحص المحبوسين

يتضمن فحص المحكوم عليه مجموعة من الدراسات العلمية والبحث الذي يكون محله شخص المحكوم عليه، بحيث يستهدف دراسة جوانب شخصية وطبيعة العوامل التي أثرت في بناء هذه الشخصية وكانت سببا في ارتكاب الجريمة[1].

يعتبر الفحص أول خطوة في تفريد تطبيق العقوبة السالبة للحرية ويمكن تعريفه على النحو التالي: "الفحص هو مجموعة من الإجراءات الفنية والإدارية تتولاها مجموعة من الأخصائيين في مجالات مختلفة تنصب على شخصية المحكوم عليه وتتناول جوانبها البيولوجية والعقلية والنفسية والاجتماعية بغرض معرفة مدى خطورته وقابليته الاندماج تمهيدا للتصنيف واختيار نوع المعاملة العقابية اللازمة لتحقيق الغرض من الجزاء الجنائي[2].

أولا: معايير فحص المحبوسين

الفحص هو دراسة علمية وفنية لشخصية المحبوس يقوم بها أشخاص مختصون في ميادين متعددة تبعا لمقتضيات هذا الإجراء من أجل تحديد العوامل التي ساهمت في ارتكاب الجريمة ومن ثم اختيار الأسلوب العقابي الملائم، ويتعين تكملته بفحص تجريبي يقوم به موظفو المؤسسة العقابية والذي ينصب على ملاحظة سلوك المحبوس طيلة مدة تنفيذ العقوبة.

فأنواع الفحص من ثلاثة: فحص قبل صدور الحكم وفحص قبل إيداع المحبوس في المؤسسة العقابية وفحص لاحق على الإيداع في المؤسسة[3].

1-الفحص السابق على صدور الحكم:

[1]- نوال، إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في الوسط المغلق ، جامعة قسنطينة، 2013-2014، ص 33.
[2] كلانمر أسماء، الآليات المستحدثة لإعادة التربية والإدماج الاجتماعي، 2001-2012، ص 89.
[3]- عمر خوري، المرجع السابق، ص 290.

يأمر به القاضي من أجل تقصي مختلف الظروف التي يمكن أن تؤدي بالمتهم إلى ارتكاب الجريمة بحيث يعتمد على الناتج المتواصل إليها لتأسيس حكمه خاصة إذا تعلق الأمر بالدعوى العمومية، وقد أخذ المشرع الجزائري هذا الفحص بمقتضى السيادة الثامنة (08) من المرسوم رقم (72-36) المؤرخ في 10 فيفري 1972 المتعلق بمراقبة المساجين وتوجيههم والتي تنص على ما يلي: " يجوز لقاضي التحقيق، أن يأمر بوضع المتهم تحت المراقبة في أحد المراكز لمدة لا تتجاوز 20 يوما لأغراض التحقيق الطبي النفساني المنصوص عليه في المادة 60 من قانون الإجراءات الجزائية"[1].

نلاحظ أنه يجوز لقاضي التحقيق أن يأمر بإجراء فحص طبي أو نفسي على المتهم في المؤسسة العقابية على ألا تتجاوز مدة الفحص 20 يوما. وكذلك المشرع استعمل عبارة "الوضع تحت المراقبة" بدلا من عبارة " الفحص"[2].

2-الفحص قبل الإيداع في المؤسسة العقابية:

وهو الذي يهمنا بالدرجة الأولى باعتباره أول خطوة في تفريد تطبيق العقوبة السالبة للحرية، وهذا النوع من الفحص تقوم به الإدارة العقابية ينطوي على إجراء عدة اختبارات على الشخص المحبوس تمهيدا لتصنيفهم من أجل اختيار المعاملة العقابية الملائمة لكل فئة منهم[3].

ولقد أخذت بهذه التشريعات بهذا النوع من الفحص كل من السويد وفرنسا أما فيما يخص القانون الجزائري فإن المادة 09 من المرسوم رقم 36/72 المؤرخ في 10 فيفري 1972 المتعلق بمراقبة المساجين وتوجيههم، أنشأت ملفا خاصا بكل محبوس يشتمل على بعض الوثائق ومن بينها خلاصة الحكم القاضي بالعقوبة التي اعتقل لأجلها/ مما يساعد في إجراء الفحص الذي تقوم به المؤسسة العقابية[4].

3-الفحص اللاحق على الإيداع في المؤسسة العقابية:

[1]- المرسوم رقم 36/72 المؤرخ في 10 فيفري 1972 المتعلق بمراقبة المساجين وتوجيههم في الجريدة الرسمية رقم 15، سنة 1972.
[2]- عمر خوري، المرجع السابق، ص 279.
[3]- عمر خوري، المرجع السابق، ص 191.
[4]المادة 09 من المرسوم رقم 36/72.

وهوما يعرف " بالفحص التجريبي" ويجري على المحبوسين بعد دخول المؤسسة العقابية والذي يتولاه موظفو المؤسسة من إداريين وحراس، وينطوي على ملاحظة سلوك المحبوس وعلاقته مع الآخرين، مما يساعد على اختيار أسلوب المعاملة العقابية المناسب.[1]

ثانيا: مجالات الفحص

ينقسم الفحص إلى الأنواع التالية:

1. الفحص البيولوجي:

ويقصد به، إخضاع المحكوم عليه لفحص طبي عام، فضلا عن فحوص طبية متخصصة، للوقوف على الحالة الصحية للمحكوم عليه، وما يعتري جسده من علل قد تكون حائلا دون إمكانية خضوعه للتأهيل، فتوجه الجهود إلى علاجها ،/ وقد يرسل في سبيل ذلك إلى مؤسسة طبية[2].

2. الفحص العقلي:

يقتضي ذلك دراسة الحالة العقلية والعصبية للمحبوس، حتى نتأكد من عدم إصابته بخلل عقلي قد يكون العامل الذي دفع به إلى ارتكاب الجريمة وبالتالي اختيار معاملة عقابية خاصة[3].

3. الفحص الاجتماعي:

[1]-محمد ، خصخصة السجون، دار الجامعة الجديدة، للنشر ، 2009، ص 84.
[2]- عمر خوري، المرجع السابق، ص 292.
[3]- محمد عبد الله الوريكات، المرجع السابق، ص 209.

وينصب على دراسة البيئة الاجتماعية للمحكوم عليه، خاصة علاقته العائلية، ما يتعلق منها بعائلته الأساسية، أو علاقته بزوجته وأولاده، فضلا عن علاقته بأصدقائه. ويهدف هذا الفحص إلى تحقيق عدة أغراض منها:

1- الكشف عن العوامل الاجتماعية التي دفعت المحكوم عليه لارتكاب الجريمة ، وذلك حتى يمكن مراجعة تأثيرها عليه.
2- دراسة مدى إمكانية اندماجه في المجتمع بعد الإفراج عنه.
3- محاولة إيجاد حلول كمشاكله الاجتماعية، مما يسهم في إعادة تأهيله مرة أخرى.[1]

الفرع الثاني: تصنيف المحبوسين:

مدلول التصنيف يقصد بالتصنيف تقسيم المحكوم عليهم إلى طوائف وفئات متشابهة في ظروفها، طبقا للسن والجنس ونوع الجريمة والعقوبة ومدتها والعود، والحالة البدنية والنفسية والعقلية وغيرها، ومن ثم تقسيمهم إلى مجموعة كمختلفة داخل كل مؤسسة لإخضاعهم للمعاملة العقابية الملائمة لمقتضيات التأهيل.

وإذا كان هذا هو المدلول الأوروبي للتصنيف فإنه يختلف المدلول الأمريكي عنه، والذي يعني أن التصنيف " هو فحص المحكوم عليه وتشخيص حالته الإجرامية، ثم توجيه إلى برامج المعاملة الملائمة له ثم تطبيق هذا البرنامج عليه وهذا المدلول من الاتساع بحيث يشمل الفحص العقابي والتوجيه والمعاملة، ولهذا كان موضع خلاف بين الفقهاء فمنهم من يرى مراد الفحص في حين يراه آخرون مرادفا للمعاملة العقابية ذاتها، والمدلول الأوروبي للتصنيف أكثر دقة وتحديدا من المدلول الأمريكي له.[2]

ولقد أخذ المشرع بالاتجاه الاوروبي في تحديد مدلول التصنيف وذلك بالرجوع إلى مادة 124 فقرة 2 من قانون تنظيم السجون التي تنص على ما يلي/ " تختص لجنة تطبيق العقوبات

[1]- محمد ال ، المرجع السابق، ص 85.
[2]- محمد عبد الله الوريكات، المرجع السابق، ص 210-211.

بترتيب وتوزيع المحبوسين حسب وضعيتهم الجزائية وخطورة الجريمة المحبوس من أجلها وجنسها وجنسهم وسنهم وشخصيتهم ودرجة استعدادهم للإصلاح".

فالمشرع اعتمد التصنيف الأفقي الذي تقوم به لجنة تطبيق العقوبات ومصلحة الاحتباس داخل المؤسسة العقابية[1].

أولا: مبادئ التصنيف

تقتضي الدراسة العلمية والفنية للظروف الشخصية للمحبوسين مراعات عدة مبادئ عند تفريض تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، والتي أوصى بها المؤتمر الدولي الثاني عشر " لاهاي " لعام 1950 وهي:

1- دراسة حالة كل محبوس يقوم بها إخصائيون متعددون في جميع جوانب الشخصية الطبي والعقلي والنفسي والاجتماعي، لاختيار المعاملة العقابية الملائمة للتأهيل والإصلاح.

2- إنشاء لجنة يشارك فيها الأخصائيون لدراسة كل حالة، بعد إجراء كل الاختبارات والفحوص اللازمة فيعرض كل أخصائي – سواء كان الطبيب أو المختص في علم النفس أو المساعد الاجتماعي، أو الطبيب العقلاني- نتائج أعماله على بقية الأخصائيين لتكوين فكرة شاملة عن شخصية المحبوس.

3- الاتفاق على نواع المؤسسة التي يودع فيها المحبوس واختيار أسلوب المعاملة الذي يطبق عليه.

4- المراجعة المستمرة لأسلوب المعاملة العقابية تماشيا مع تغير الظروف، واكتساب الخبرة لأن التصنيف ليس عملية جامدة وإنما عملية دورية ومستمرة، لدلك يجب أن يكون مرنا لتحقيق الهدف منه وهو تقسيم المحبوسين إلى فئات متباينة[2].

[1]- عمر خوري، المرجع السابق، ص 295.
[2]- المرجع نفسه، ص 296.

ثانيا: أشكال التصنيف:

لتصنيف المحبوسين شكلين من التصنيف وهما:

1- التصنيف الأفقي: يعني توزيع المحكوم عليهم على المؤسسات، فيتم اختيار لكل فئة المؤسسة التي تلائمها من حيث الإمكانيات المتاحة في المؤسسات المختلفة، ويسمى توزيع الفئات على المؤسسات بالتصنيف الأفقي فعلى سبيل المثال يتم وضع طائفة النساء في مراكز متخصصة للنساء، والأحداث في مراكز متخصصة للأجداث.

2- التصنيف الرأسي: ويقصد به توزيع المحكوم عليهم على الأجنحة المختلفة في المؤسسة العقابية الواحدة، حيث يتم توزيع المجموعة الواحدة إلى عدة فروع، فيتم وضع كل محكوم عليه في الجناح الخاص به من الأجنحة المختلفة بداخل المؤسسة الواحدة[1].

ثالثا: أسس التصنيف:

عند ظهور التصنيف يتم القضاء على مشكلة اختلاط المحكوم عليهم، حيث قام على أساس الجنس، ومع التطور العلمي للسياسة العقابية، ظهرت أسس أخرى يقسم ويوزع بمقتضاها المحبوسون.

الأسس التي يجب أن يقوم عليها التصنيف هي:

1- أساس السن: المقصود بمعيار السن هو التمييز بين المحبوسين البالغين والأحداث، والحداثة بمفهوم قانون العقوبات الجزائري هو المحبوس الذي لم يبلغ بعد سن 18 سنة كاملة، أما البالغين فهم محكوم عليهم الذين تجاوزوا سن 18 سنة، والحكمة من الترتيب هو حماية الحدث من الاحتكاك بالمجرمين البالغين، وما يقد يترتب عنه من آثار سلبية على شخصيتهم، وكذا على استعدادهم لإعادة الإدماج[2].

[1]- إسحاق إبراهيم منصور- علم الإجرام والعقاب، بن عكنون، الجزائر، ط4، سنة209، ص 188.
[2]- عثامنية لخميسي، المرجع السابق، ص 191.

وتتضح أهمية التصنيف في أنه يؤدي إلى إبعاد التأثير السيئ للبالغين على الشباب بنظام لاختلاف التغيرات العضوية والنفسية عند الأحداث منها عند البالغين، تكون أن الصغار يميلون إلى الاقتداء بمن هم أكبر سن منهم، كما أن الشباب أكثر استجابة وتقبلا للمبادئ والقيم الجدية، وأكثر تفتحا للمستقبل واصلا فيه ، فكان من الضرورة الفصل بين مختلف الفئات[1] .

2- أساس الجنس: أي الفصل بين الرجال والنساء وإيداع كل جنس في مؤسسة خاصة، فأنشأ قانون تنظيم السجون مراكز مختصة بالنساء في مادته 28 و29[2] وحكمته، واضحة وهي تفادي العلاقات فير المشروعة بينهم، وما يترتب عليها من فساد أخلاقي ولهذا فإن جميع التشريعات في العالم تتجه إلى وضع النساء في سجون مستقلة[3].

إلا أن البعض يري أن الاختلاط في السجون من شأنه أن يجعل الحياة بالمؤسسة أشبه بالحياة خارجها وإن هذه الصلة تساعد في تأهيل المحكوم عليهم ومن الدول التي نادت بذلك، وقامت بالتجربة هي الدانمارك.[4]

3- أساس طبيعة الجريمة: والمقصود بها هو طبيعة الجرم من حيث الجسامة، والجرائم تقسم من حيث الجسامة إلى جنايات وجنح ومخالفات طبقا للمادة الخامسة من قانون العقوبات الجزائري والذي صنف الجريمة بالنظر إلى العقوبة المقررة لها من قبل المشرع[5].

4- أساس الحالة الصحية والنفسية: ويتم فصل الأصحاء عن المرضى وتحديد نوع المرض، فبعض الأمراض معدية، وبعضها ذو طابع نفساني، وبعض المرضى بحاجة إلى رعاية خاصة تتناسب وحالتهم الصحية كأصحاب الأمراض المزمنة أو أصحاب الحالات الخطيرة التي تستدعي مراقبة وإشراف طبي[6].

---

[1]- Martin herjogevans, la gastion de eompotienent du détenn l'hmattan,np1988,p84.
[2]- عمر خوري، المرجع السابق، ص 296.
[3]- محمد التابعي، المرجع السابق، 91.
[4]- Marc ancel, les systemes pemetentiaines en europe, cabentul,do aimentation.
[5]- عثامنية الخميسي، المرجع السابق، ص 190.
[6]- عماد محمد ربيع، المرجع السابق، ص 209.

5- أساس مدة العقوبة: يتمثل في الفصل بين المحكوم عليهم بعقوبات قصيرة المدة، وبين المحكوم عليهم بعقوبات طويلة المدة، وهذا للتجنب من الآثار السلبية المترتبة على الاختلاط بين الفئتين.

6- أساس السوابق العدلية: ما يعرف "بالعود" والمقصود به الفصل بين المحكوم عليهم المبتدئين أي الذين ارتكبوا جريمة لأول مرة، والمحكوم عليهم العائدين أي الذين ارتكبوا جريمة واحدة من قبل، والمحكوم عليهم العائدين على الإجرام، وتكون الفئة الأولى أكثر استجابة واستعداد للإصلاح والتأهيل[1].

7- أساس حكم الإدانة: حيث يتم الفصل بين من صدر بإدانتهم حكم قضائي، وبين المحبوسين احتياطيا، وبين هؤلاء وأولئك وبين من ينفذ عليهم الإكراه البدني[2].

وبالرجوع إلى مواد قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين يمكن القول بأن المشرع اعتمد على كل هذه الأسس في تصنيف المحبوسين، من خلال ما نصت عليه المادة 02/24 على ما يلي: " تختص لجنة تطبيق العقوبات بترتيب وتوزيع المحبوسين حسب وضعيتهم الجزائية وخطورة الجريمة للمحبوسين من أجلها وجنسهم وسنهم وشخصيتهم ودرجة استعدادهم للإصلاح[3].

المطلب الثاني: إعادة التأهيل الاجتماعي للمحبوسين:

تعتبر عملية التأهيل الاجتماعي من أهم المراحل في السياسة العقابية وتأتي مباشرة بعد تصنيف المحكوم عليهم وتوجيههم للمؤسسات العقابية المناسبة لحالتهم، والتي تستجيب إمكانياتها لبرامج الإصلاح المقررة لهم، وتشمل عملية إعادة التأهيل الاجتماعي للمحبوسين

[1]- عمر خوري ، المرجع السابق، ص 297.
[2]- محمد السباعي، المرجع السابق، ص 92.
[3]- المادة 02/24 من قانون تنظيم السجون.

التعليم والتكوين بالإضافة إلى العمل، وهي أساليب أثبتت التجربة فعاليتها في تهيئة المحبوس وتحضيره لإعادة إدماجه اجتماعيا من جهة، ومن جهة ثانية القضاء على بعض عوامل الانحراف لديه كلامية وانعدام المؤهلات التي تحول دون حصول الفرد على عمل لتلبية رغباته ورغبات أسرته.

الفرع الأول: التعليم والتهذيب

لقد تناولنا في هذا العنصر العناصر التالية:

أولا : التعليم:

اهتمت سجون الكنيسة منذ القرن السادس عشر بتعليم نزلاء السجون القراءة والكتابة، من خلال رجال الدين الذي كانوا يترددون على النزلاء لتعليمهم قراءة الإنجيل والكتب الدينية ليتسنى لهم التوبة والتكفير عن ذنوبهم، ومن ثم انتشرت فكرة التعليم داخل السجون في مختلف الدول، وبتطور المجتمعات البشرية تطورت نظم التعليم بشكل عام، وحرصت المؤسسة العقابية على الاهتمام بالتعليم لنزلائها للقضاء على عامل الجهل أو نقص التعليم الذي يقود إلى الجريمة، أو يهيئ لها في بعض الأحوال[1].

وقد تبنى المشرع الجزائري التعليم والتكوين كأسلوب من أساليب إعادة التأهيل الاجتماعي في الأمر 02/72 في المواد من 100 إلى 109 سواء بالنسبة لمحو الأمية للمحكوم عليهم الذين لا يحسنون القراءة والكتابة، أو بالنسبة لباقي الأطوار التعليمية العامة والتقنية وأو كل مهمة إعادة الدورات التعليمية التي تنتهي بإجراء امتحانات نهائية إلى لجنة الترتيب والتأديب لدى المؤسسة[2].

1- أهمية التعليم في مواجهة الجريمة وإعادة تأهيل المحبوس:

[1] محمد عبد الله الوريكات، المرجع السابق، ص 221.
[2] -الأمر 02/72 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين الجزائري.

إن تعليم المحبوس عنصر جوهري من عناصر البرنامج الإصلاحي وينظر من الإصلاح إلى التعليم في المؤسسة العقابية وكأداة ينبغي أن تمتد وظيفتها لتشمل جميع ميادين الحياة، بمعنى أن يسعى برنامج التعليم في المؤسسة العقابية إلى إعادة بناء شخصية المحبوس واتجاهاته وقدراته ونضوجه من جميع النواحي حتى يصبح قادرا على أن يشق طريقه في الحياة الشريفة، وأن يساهم في إسعاد ورفاهية المجتمع الذي يعيش فيه[1].

ويقوم التعليم بدور هام في سبيل إصلاح المحبوس وإعادة إدماجه اجتماعيا، فهو يقضى على الجهل الذي يعتبر عاملا من العوامل المهيئة لارتكاب السلوك الإجرامي كما يحول بين المحبوس وارتكاب الجريمة مرة اخرى[2].

2- وسائل التعليم:

وسائل التعليم في المؤسسة العقابية التي تأخذ شكل البيئة المغلقة متنوعة ، وذلك بهدف تحقيق التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوس ومنها ما يلي:

أ. إلقاء الدروس والمحاضرات: وهذه يقوم بها مدرسون من أصحاب الكفاءة والخبرة نظرا لتعاملهم مع أشخاص كبار في السن، ومستواهم العلمي ضعيف، وحالتهم النفسية سيئة، وتقوم إدارة المؤسسة العقابية بتعيين هؤلاء المدرسين بحسب ما يتوافر لديها من إمكانيات، أو تفسح المجال أمام المعلمين المتطوعين للقيام بهذه المهمة وتشرف الإدارة العقابية على التعليم في مؤسساتها، ويفضل ادامة الصلة والتنسيق بينهما ومن الوزارة القائمة على تعليم ، للإفادة من خبراتها وتدريس ما تقرره من مناهج الحصول النزلاء على شهادات معترف بها بما بعد[3].

ب. توزيع الجرائد والمجلات والكتب: يسهم توزيع الصحف والمجلات على المحبوسين في الاتصال المستمر للمحبوسين بالعالم الخارجي، بل وتجعلهم متأثرين بالأحداث الجارية في

[1]- كلانمر أسماء، المرجع السابق، ص 112.
[2]- عمر خوري، المرجع السابق، ص 319.
[3]- محمد عبد الله الوريكات، المرجع السابق، ص 225.

وطنهم، فيسهل عليهم التكيف مع المجتمع بعد انتهاء مدة العقوبة فمن الممكن أن يقوم المحبوسين بطبع مجلة تتعلق بشؤون المؤسسة العقابية فتنشر الوعي بينهم ويجدر بالمحبوسين بذلك على العمل الصحفي كمهنة أو أسلوب عمل داخل المؤسسة العقابية، وذلك يمكنهم بعد انتهاء هذه العقوبة من ممارسة عمل شريف كالعمل الصحفي[1].

كما أقر المشرع الجزائري في المادة 92 من القانون رقم 4/05 على حق المحبوسين في الاطلاع على الجرائد والمجالات [2].

ومكنت المادة 93 من نفس القانون إدارة المؤسسة العقابية من إصدار نشريه داخلية يسهم المحبوسين في إعدادها بإنتاجهم الادبية والثقافية[3].

3- صور التعليم:

يشتمل التعليم داخل المؤسسات العقابية على تعليم عام وتعليم تقني ، وفي سبيل ذلك تستعين الإدارة العقابية بعدة وسائل لتعليم المحكوم عليهم.

أ. **التعليم العام:** ويسمح للمحبوسين بمتابعة تعليمهم عبر مختلف الأطوار، حيث يتم التعليم داخل المؤسسات العقابية التي تتوفر على الإمكانيات خلال الاستعانة بأساتذة محترفين أو بالمراسلة.

وقصد إنجاح هذا السياسة فقد أبرمت وزارة العدل عدة اتفاقيات مع الجهات المختصة التالية:

المركز الوطني للتعليم عن بعد - جمعية اقرأ - الديوان الوطني لمحو الأمية - جامعة التكوين المتواصل.

[1]- سحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 197..
[2]- المادة 92 من القانون رقم 04/05.
[3]- المادة 93 من القانون نفسه.

وقد عرفت هذه الساسة نجاحا كبيرا من خلال الارتفاع المتزايد لعدد المحبوسين المستفيدين، حيث تابع خلالا سنة 2003/2002 حوالي (2365) محبوسا تعليمهم بداية من محو الأمية إلى التعليم الجامعي ونلاحظ هذا التطور من خلال الجدول التالي[1]:

السنوات	عدد المستفيدين
1999/1998	1234
2000/1999	1125
2001/2000	1666
2002/2001	1831
2003/2002	2365

كما تبين النتائج المتحصل عليها في شهادتي البكالوريا والتعليم الأساسي نجاح هذه السياسة والمجهودات المبذولة كما يوصفه الجدول التالي:

السنة	شهادة البكالوريا	شهادة التعليم الأساسي
2000/1999	(13)	(04)
2001/2000	(53)	(20)
2002/2001	(75)	(24)
2003/2002	(86)	(62)
2004/2003	171()	(117)
2006/2005	(202)	(278)
2007/2006	(1024 مترشح)	(1317 مترشح)

وقد تبدو هذه الأرقام ضعيفة بالنظر إلى تعداد الإجمالي للمساجين، فهنا قراءتها تزداد خطورة إذا ما قورنا تصنيف المساجين حسب السن.[2]

[1]- بريك الطاهر، مرجع سابق, ص47.
[2]- بريك الطاهر، المرجع السابق، ص 48.

أ. التعليم التقني: لا يقتصر برنامج التعليم الذي تسطره إدارة المؤسسة العقابية لإعادة تربية المحبوسين على تعليم العام بل يتعداه إلى التعليم التقني والذي يتمثل في التدريب على مهنة، بالنسبة للمحكوم عليهم الذين ينقصهم التأهيل المهني مع مراعاة ميولهم واستعدادهم مما يسمح لهم بالعيش بهذه الوضعية بعد الإفراج عنهم[1].

ب. التكوين المهني للمحبوسين: تقوم لجنة تطبيق العقوبات التابعة للمؤسسة بإعداد وتنظيم برنامج التكوين المهني المقرر للمحبوسين تبعا لاحتياجات، وإمكانيات المؤسسة، وذلك بالتنسيق مع مصالح التكوين المهني التابعة للوزارات المعنية، حيث تنشأ بملحقات لمراكز هذه المصالح داخل المؤسسة العقابية.

فقد يتخذ التكوين المهني طابعا صناعيا أو تجاريا أو فلاحا أو حرفيا، ويطبق إما في عين المكان أو في مراكز التكوين المهني التابعة للقطاعات الأخرى أو ورش المؤسسة أو الورش الخارجية[2].

وقد تم تسجيل ارتفاع محسوس في عدد المساجين التابعين للتكوين المهني خلال السنوات الأخيرة[3].

السنوات	عدد المستفيدين	السنوات	عدد المستفيدين
1999/1998	921	2003/2002	1676
2000/1999	797	2006/2005	5885
2001/2000	830	2007/2006	6601
2002/2001	1026		

ويبقى افتقار عدد كبير من المؤسسات العقابية للإمكانيات المادية، وأحيانا المساحات الكافية، عقبة كبيرة في نجاح العملية.

[1]- عمر خوري، المرجع السابق، ص 325.
[2]- المرجع نفسه، ص 329.
[3]- بريك الطاهر، المرجع السابق، ص 49.

ثانيا: التهذيب:

يقصد بالتهذيب، زيادة درجة الوعي بالقيم والمبادئ السامية لدى المحكوم عليهم من خلال التوجيه الديني والاجتماعي، وتعزيز المعتقدات النفسية وتنمية الوازع الذي لديهم[1].

والتهذيب في ظل السياسة العقابية الحديثة نوعان، تهذيب ديني وتهذيب خلقي.

أ. **التهذيب الديني:** يقصد بالتهذيب الديني غرس المبادئ والقيم الدينية المتصلة بالأخلاق الاجتماعية، حيث تأمر تعاليم الدين المعروف وتنهى عن المنكر، وباعتبار أن الجريمة منكر في نظر الدين، يظهر دور التهذيب الديني جليا في استئصال العوامل التي تدفع بالمحكوم عليه إلى ارتكاب الجرائم، ويرجع إجرام الكثير من المساجين إلى الضعف في الاعتداء ولأداء الشعائر الدينية[2].

ويتولى مهمة التهذيب في المؤسسات العقابية رجال الدين الذين يعينهم الإدارة العقابية ممن تتوافر فيهم شروط الكفاءة والخبرة في معاملة النزلاء، للتأثير في عقولهم ونفوسهم من خلال إلقاء المحاضرات والدروس الدينية، وتلاوة القرآن الكريم وتجويده، والتذكير بالنبي صلى الله عليه وسلم وأحاديثه التي تحض على الخير وتدعو للفضيلة وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر[3].

ب. **التهذيب الخلقي:** ويقصد به إبراز القيم الأخلاقية للمحبوس وإقناعه بها وتدريبه على أن يستمد معايير السلوك في المجتمع ، ثم يلتزم بها، ويساهم التهذيب الخلقي إلى جانب التهذيب الديني في إصلاح المحبوسين وإعادة اندماجهم في المجتمع بعد الإفراج عنهم، ولاسيما الذين لا دين لهم أو الذين لا يحتل الدين في نفوسهم مكانة كبيرة.

[1]- عماد محمد ربيع، المرجع السابق، ص 214.
[2]- عمر خوري، المرجع السابق، ص 230.
[3]- محمد عبد الله الوريكات، المرجع السابق، ص 228.

وللقيام بوظيفته، يستعين المهذب بأصول علم الأخلاق فيوضح القيم الأخلاقية مقيما الحدود بين الخير والشر، ويحاول غرسها في نفسية المحبوسين حتى يدركوا واجباتهم اتجاه المجتمع[1].

الفرع الثاني: العمل العقابي:

كان العمل قديما وفي ظل النظريات العقابية التقليدية مجردا عن أي هدف معين سوى إيلام الجاني، ومعاقبته بالشغل والعمل في الأعمال المجهدة كقطع الحجارة وحفر الطرق والعمل على السفن وفي المناجم وغيرها من الأعمال الشاقة، لم يرتبط العمل بأي غاية إصلاحية أو تدريبية حتى ظهور الفلسفات العقابية الحديثة التي اعتبرت العمل جزءا من التهذيب والإصلاح وتدريب المحكوم عليهم من خلال العمل على المهن والحرف التي تساعده في تدبير أمور معيشته بعد خروجه من المؤسسة العقابية وانقضاء مدة الحكم عليه[2].

أولا: الهدف العقابي:

باعتبار أن العمل العقابي هو الركيزة الأولى التي يقوم علم عليها برنامج إعادة تربية وإصلاح المحبوسين، ثم استبعاد الإيلام كغرض لهن وسنعرض فيما يلي أهم أهداف العمل داخل المؤسسات العقابية.

1- الهدف العقابي:

إن انتقال المحكوم عليه بالعمل يقلل من التوتر الشديد الذي يمكن أن ينتابه داخل المؤسسة العقابية والناتج عن العزلة وقلة الحركة، فتفكيره في العمل يبعد عن ذهنه فكرة التمرد الناشئة عن البطالة وأناء العمل يعتاد العمال النظم والالتزام بالمواعيد والذي من شأنه المساهمة في اندماجهم بسهولة داخل المجتمع بعدا انقضاء فترة العقوبة[3].

2- الهدف الاقتصادي:

[1]- عمر خوري، المرجع نفسه، ص 331.
[2]- عماد محمد الربيع، المرجع السابق، ص 216.
[3]- بريك الطاهر، المرجع السابق، ص 49.

لقد أعطت السياسة العقابية الحديثة أهمية كبيرة لغرض العمل من الناحية الاقتصادية حيث تستفيد الدولة منه لتسديد جزء من نفقات بإقامة المحبوسين في المؤسسات العقابية بمدة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية.

وتتمثل ثمرة العمل العقابي في ثمن بيع أنتجه المحبوسين والذي قد تستفيد منه الإدارة المؤسسة العقابية لتغطية بعض نفقاتها، أما التعامل الذي يحصل عليه المحبوس، فيساعده على دفع المصاريف القضائية والغرامات وتعويض المضرور من الجريمة والاتفاق على عائلته.

3- حفظ النظام داخل المؤسسات العقابية:

يلعب العمل دورا بالغ الأهمية يحفظ النظام داخل المؤسسة العقابية واستقراره، لأن ترك المحبوسين بدون عمل يملأ فراغهم يترتب عليه الشعور بالملل والكآبة والإصابة بأمراض نفسية وعصبية، فتمتلئ نفس السجن بالحق تجاه نظام المؤسسة، فما يحول دون تطبيق برنامج الإصلاح المسطر.

ولذلك وجب تشغيل المحبوسين حتى يسهل قيادتهم، وهذا يولد لديهم استعداد التعاون مع موظفي المؤسسة العقابية الذي يؤدي إلى استقرار الأمن والنظام داخل المؤسسة[1].

4- إعادة التربية والتأهيل:

عن طريق العمل يدرب المحكوم عليه على إتقان حرفة يستطيع ممارستها لإفراج عنه، تجنبه العودة إلى الجريمة، فضلا عن أهمية دور العمل في صيانة الصحة البدنية، والنفسية للمحكوم عليه، مما يتيح له أن يواجه الحياة بعد الإفراج عنه وهو محتفظ بكل إمكانياته[2].

ثانيا: شروط العمل العقابي وتكييفه:

[1]- عمر خوري، المرجع السابق، 307.
[2]- محمد السباعي المرجع السابق، ص 111.

لا يحقق العمل العقابي باعتباره الوسيلة الرئيسية لإعادة تربية المحبوسين إلا إذا توافرت فيه أربعة شروط وهي:

1- أن يكون منتجا: يشترط أن يكون العمل ذات قيمة إنتاجية في المجتمع لأن ذلك يحمل المحكوم عليه على الاهتمام والتمسك به فالعمل غير المنتج يضعف إيمان المحكوم عليه به ويدفعه إلى الكسل عن أدائه[1].

2- وعليه أن يكون متنوعا: يلزم أن تضم المؤسسة العقابية أعمالا متنوعة سواء صناعية أو زراعية وعليه ذلك اختلاف قدرات وإمكانيات المحكوم عليهم، وتباين رغباتهم في نوع العمل الذي يؤدونه، ويرتبط ذلك أيضا بإمكانية تغيير نوع العمل إذا ثبت عدم ملاءمته للمحكوم عليه ويتعين أن يكون العمل من النوع الذي يغلب أن يباشره بعد الإفراج عنه كي يحقق غرضه في التأهيل.

3- أن يكون ملائما للعمل الحر: يعتبر العمل العقابي أحد مظاهر العمل في الدولة ولكل فرد الحق في العمل لكسب عيشه، وهذا الحق معترف به حتى ولوكان محبوسا، لذلك وجب أن يكون العمل داخل المؤسسة العقابية ملائما للعمل الحر، بمعنى إلحاق المسجون بعمل يتناسب مع ما كان يزاوله قبل إيداعه المؤسسة العقابية بقدر الإمكان.

وعليه لا يجوز تكليف المحبوس بأعمال لم يعد المجتمع في حاجة إليها أو أعمال يدوية أصبحت تنجز في المجتمع آليا، وقد نص عليها المشرع الجزائري في المادة 160 من قانون تنظيم السجون[2].

4- أن يكون بمقابل: ومعنى ذلك أن يتلقى المحكوم عليه أجرا على ما يقدمه من عمل بداخل المؤسسة ومن المسلم به أن الأجر لا يمكن أن يكون متساويا للأجور خارج المؤسسة

[1]- إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 193.
[2]- عمر خوري، المرجع السابق، ص 310.

لأنه في المؤسسة يكون المحكوم عليه مبتدأ في التدريب على العمل فيكون إنتاجه دون إنتاج العامل، في الخارج ميزانية المؤسسة العقابية لا تسمح بذلك[1].

بالنسبة للقانون الجزائري، لقد اعتبر المشرع مقابل العمل مكافأة وليس أجرا يتلقاه المحبوس كتشجيع على ما بذله من جهد في إنجاز عمله بصورة كاملة، باعتبار أن العمل هو الوسيلة الرئيسية لإعادة تربية المحبوسين وتأهيلهم، أي أنه يدخل في إطار المعاملة العقابية، من خلال المادة 97 ولمادة 98 من قانون تنظيم السجون، حيث تخصص مكافآت المحبوسين مقابل تشغيلهم[2].

ثالثا: تكييف العمل العقابي:

أ. التكييف على أساس الالتزام: باعتبار أن العمل هو أسلوب للمعاملة العقابية تلجا إليه الإدارة العقابية من بين الأساليب الأخرى، وجب على المحكوم عليه أن يلتزم به، وهذا ما أقره المؤتمر الدولي الأول لهيئة الأمم المتحدة الذي عقد بجنيف لعام 1955 يسري، الالتزام على كافة المحكوم عليهم ماعدا الحالات التي يعفي فيها الطبيب المختص السجين من العمل بسبب الأمراض الجسمانية أو العقلية[3].

ب- التكييف على أساس الحق: يرجع اعتبار العمل حقا للمحكوم عليه إلى صفته كمواطن من ناحية، وإلى حقه في التأهيل والإصلاح من ناحية أخرى[4].

الفرع الثالث: الرعاية الصحية:

تشغل الرعاية الصحية للمحكوم عليهم حيزا كبيرا في السياسة العقابية الحديثة، فبعدا أن كانت السجون قديما تعد أماكن لانتشار الأوبئة والأمراض وتعاني قلة الاهتمام بالنظافة العامة، كان النزلاء رمزا للاحتقار وعدم الاهتمام بنظافتهم ونظافة أماكن إيوائهم، أصبحت القوانين

[1]- إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 199.
[2]- عمر خوري، المرجع نفسه، ص 312.
[3]- عمر خوري، المرجع السابق، ص 313.
[4]- علي عبد القادر القهواجي, وفتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام والعقاب ، المرجع السابق، ص 505.

والأنظمة تركز على الجانب الصحي لمرافق السجون وأماكن إيواء المحكوم عليهم بشكل واضح[1].

أولا: أساليب الرعاية الصحية:

ونقسم هذه الرعاية إلى أسلوبين:

1- الرعاية الصحية والوقائية: يقصد بها اتخاذ مجموعة من الاحتياطات اللازمة للحفاظ على إمكانيات السجين البدنية والنفسية والعقلية حتي يكون عضوا نافعا في المجتمع ساعة الإفراج عنه، وهذه الاحتياجات تتعلق بالمؤسسات التي يتم فيها تنفيذ العقوبة والمحكوم عليه نفسه، والغذاء الذي يقدم له[2].

2- العلاج: تعترف السياسة العقابية الحديثة بحق المحبوسين في العلاج سواء من الأمراض التي أصابتهم أثناء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية أو الأمراض التي كانوا يعانون منها قبل دخولهم المؤسسة، وهذا ما تقتضيه المحافظة على صحتهم[3].

المبحث الثاني: مراجعة العقوبات

اتجه الفكر العقابي الحديث إلى البحث عن حلول للخروج من ازمة العقوبات السالبة للحرية لما يترتب عليها من مساوئ، ولعل أبرز الحلول التي اهتدى إليها الفكر العقابي المعاصر ايجاد نظم بديلة لسلب الحرية مع الإبقاء على العقوبة السالبة للحرية[4].وهذا هوما يعرف في التشريع الجزائري بتكييف العقوبة المنصوص عليها في الفصل الأول من الباب السادس من القانون 04/05 والمقصود بمراجعة العقوبات هو كل تغيير يطرأ على العقوبة أناء تنفيذها إما بإنهائها قبل المدة المحددة أو بتعديلها جزئيا أو بتوقيفها مؤقتا[5].

---

[1]-عماد محمد ربيع، المرجع السابق، ص 220.

[2]- كلانمر أسماء، آليات والأساليب المستحدثة لإعادة التربية والادماج الاجتماعي للمحبوسين, كلية الحقوق بن عكنون, جامعة الجزائر سنة 2011-2012، ص 122.

[3]- عمر خوري، المرجع السابق، 344.

[4]محمد عبد الله الوريكات، المرجع السابق، ص 256.

[5]- المادة 219 من قانون تنظيم السجون 04/05.

المطلب الأول: التنفيذ الجزئي للجزاء الجنائي خارج المؤسسات العقابية:

يأتي هذا التنفيذ عقب تنفيذ المحكوم عليه شطرا من العقوبة السالبة لحرية المحكوم عليه بها، حيث يفرج عنه قبل انتهاء مدة عقوبته وذلك بهدف إعداده للتكيف مع الحياة الاجتماعية بعد أن يتم الإفراج النهائي عنه، وهذا التنفيذ الجزئي يتخذ عدة صور من بينها الإفراج المشروط ونظام الحرية النصفية وكذا إجازة الخروج والعطل العقابية والتوقيف المؤقت للعقوبة والوضع تحت الرقابة الإلكترونية.

الفرع الأول: نظام الإفراج المشروط:

أولا: تعريفه:

وهو تعليق تنفيذ العقوبة قبل انقضاء المدة المحكوم بها وتسريح المحكوم عليه نهائيا من المؤسسة العقابية مع تقيده بمجموعة من الشروط أو الالتزامات التي يجب عليه مراعاتها والالتزام بها، طوال مدة الفترة المتبقية من العقوبة المحكوم بها عليه، وتحسب هذه المدة ضمن العقوبة المحكوم بها[1].

ولقد أخذت التشريعات العقابية الحديثة بنظام الإفراج المشروط بما فيها المشرع الجزائري الذي اعتبره كمرحلة أخيرة في تنفيذ العقوبة السالبة للحرية قبل الإفراج النهائي على المحبوسين[2].

وقد تبني المشرع الجزائري أسلوب الإفراج المشروط في القانون 04/05 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي، للمحبوسين واجاز للمحكوم عليهم الذين قضوا فترة اختبار في مدة العقوبة المحكوم بها عليهم أن يستفيدوا من الإفراج المشروط، متى أثبتوا حسن سيرتهم وسلوكهم، وأظهروا ضمانات جدية للاستقامة، وحددت فترة الاختبار بالنسبة للمحكوم عليهم المبتدئين بنصف العقوبة والمعتادين بثلثي العقوبة المحكوم بها على أن لا تقل مدتها

[1]-عثامنية لخميسي، المرجع السابق، ص 211.
[2]-عمر خوري، المرجع السابق، ص 407.

عن سنة، أما بالنسبة للأشخاص المحكوم عليهم بالسجن المؤبد فحددت فترة الاختبار بالنسبة إليهم ب 15 سنة[1].

ثانيا: شروط الاستفادة من الإفراج المشروط:

1- الشروط الموضوعية:

- أن يكون حسن السيرة وتقديم ضمانات جدية للاستقامة حيث نصت المادة 134 من القانون 04/05 على وجوب هذا الشرط ويقصد به أن يكون المحبوس طوال فترة توقيفه داخل المؤسسة العقابية قد سلك سلوك سليما ولم يتسبب في أية مشكلة وكان منضبطا في تعامله مع المسؤولين والمحبوسين.

- أن يقضي فترة معينة في المؤسسة العقابية وهي ما تسمى بفترة الاختبار وهي الفترة التي تحدد إمكانية الاستفادة من عدمها لأن لجنة تطبيق العقوبات تنظر إلى سلوك الشخص المحبوس[2]. في هذه الفترة ومنه انتخاب أعضائها على إمكانية الاستفادة وتختلف فترة الاختبار من محبوس لآخر حسب أصنف المحبوسين على النحو التالي:

- بالنسبة للمحبوس المبتدئ فقد حددت فترة الاختبار بنصف العقوبة المحكوم بها.

- بالنسبة للمحبوس الإنتكاسي فقد حددت بثلثي العقوبة المحكوم بها عليه على أن لا تقل عن سنة.

- وبالنسبة للمحكوم عليه بالسجن المؤبد فقد حددتها المادة 134 في فقرتها الرابعة بخمسة عشر سنة[3].

- ونص المشرع في المادة 135 من نفس القانون على أمكانية استفادة المحبوس من الإفراج المشروط دون قضاء فترة الاختبار عندما يبلغ السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه والذي من شانه المساس بأمن المؤسسة العقابية أو يقدم معلومات للتعرف على مديرية أو يقدم بالكشف عن المجرمين وإيقافهم[4].

[1]- عثامنية لخميسي، المرجع السابق، ص 212.
[2]- عمر خوري، مرجع سابق، 276.
[3]- المادة 134 من القانون 04/05.
[4]- المادة 135 من قانون 04/05.

– يجب على المحبوس أن يستوفي كل الالتزامات المالية من غرامات وتعويضات مدنية ومصاريف قضائية مع إدراج وصولات الدفع[1] كما نصت المادة 136 من القانون 04/05 على هذا الشرط بالإضافة إلى التعويضات المستحقة للأطراف المدنية ما لم يثبت تنازل هؤلاء عنها لصالحه[2].

– أن يكون محبوس عليه بعقوبة سالبة للحرية[3].

ثالثا: إجراءات الاستفادة من الإفراج المشروط:

يعتبر الإفراج المشروط ليس حقا للمحبوس ولو استوفى جميع الشروط فقط على المحبوس أو ولي الحدث أو محاميهما تقديم طلب الاستفادة من الإفراج المشروط إلى قاضي تطبيق العقوبات كما قد يكون بناء على اقتراح من مدير المؤسسة العقابية متى رأى أن المحبوس يستحق إفادته بالإفراج[4].

عمليا تختص أمانة لجنة تطبيق العقوبات والتي تعمل تحت إشراف قاضي تطبيق العقوبات باستلام الطلبات الإفراج المشروط وبتشكيل الملف ويتم تحديد تاريخ اجتماع اللجنة من قبل رئيسها قاضي تطبيق العقوبات متى كان ينعقد لها الاختصاص أما إذا كان الاختصاص ينعقد لوزير العدل، فيتم إرسال طلب الإفراج المشروط مع ارفاقه بالملف الشخصي[5].

الفرع الثاني: الحرية النصفية:

أولا : مضمون نظام الحرية النصفية:

حسب نص المادة 104 من قانون تنظيم السجون 04/05 فإن نظام الحرية النصفية يقصد به وضع المحبوس المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية خلال النهار منفردا دون حراسة أو رقابة الإدارة ليعود إليها مساء كل يوم وتتجلى الغاية من الاستفادة من نظام الحرية

[1]- عبود سراج، الوجيز في علم الإجرام وعلم العقاب، ط 4، مطبوعة جامعة دمشق، 1990.
[2]- المادة 05 من الأمر رقم 156/66.
[3]- المادة 137 من القانون 04/05، المرجع السابق.
[4]- المادة 137 من قانون 04/05 المرجع السابق.
[5]- بياح إبراهيم، الإفراج المشروط آلية لإعادة إدماج المحبوسين في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية، جامعة أدرار، العدد 09، مجلد الأول جانفي 2018، جزائر، ص 476.

النصفية للمحبوس في تمكينه من تأدية عمل أو مزاولة دروس في التعليم العام أو التقني أو متابعة دراسات عليا أو تكوين مهني[1].

ثانيا: شروط الاستفادة من نظام الحرية النصفية:

حسب نص المادة 105 من قانون 04/05 يستفيد من هذا النظام المحكوم عليه المبتدئ الذي بقي على انقضاء عقوبته 24 شهرا.

المحكوم عليه الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية، وقضى نصف العقوبة وبقي على انقضائها مدة لا تزيد عن أربعة وعشرون شهرا.

يقوم المحبوس المستفيد من هذا النظام بإمضاء تعهد مكتوب يلتزم بموجبه احترام الشروط الذي يتضمنها، مقرر الاستفادة وفي حالة الإخلال[2].

بهذا التعهد أو خرقه، يأمر مدير المؤسسة العقابية بإرجاع المحبوس ويخبر قاضي تطبيق العقوبات الذي يقرر الإبقاء على الاستفادة من الحرية النصفية أو وقفها أو الغائها بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات[3].

ثالثا: إجراءات الاستفادة من الحرية النصفية:

يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقرر الوضع في نظام الحرية النصفية وهذا بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات وقبل سريان هذا المقرر يتعين على المحبوس إمضاء تعهد يلتزم بموجبه احترام الشروط التي تضمنها هذا المقرر والتي تدور أساسا حول سلوكه خارج المؤسسة العقابية وحضوره الفعلي إلى مكان العمل ومواظبته واجتهاده في أدائه لعمله[4]. وتلتزم المؤسسة العقابية

[1]- المادة 104 من 04/05.
[2]- المادة 106-107 من قانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.
[3]- المادة 106-107 من قانون 04/05 من قانون تنظيم سجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.
[4]- المادة 106 الفقرة الأولى والمادة 107 ف 1 من قانون تنظيم السجون 04/05.

بمنح المستفيد وثيقة خاصة سيظهرها أمام السلطات المعنية لتبرير استفادته من نظام الحرية النصفية كلما طلب منه ذلك.

وفي إطار الأعمال التي تربط المحبوس بالهيئة المستخدمة فإنه يستفيد من أحكام تشريع العمل لا سيما المتعلقة بحوادث العمل والأمراض المهنية[1].

كما يؤذن له بحيازة مبلغ مالي من مكسبه المودع لدى كتابة الضبط المحاسبة للمؤسسة العقابية التي ينتمي إليها وذلك لتغطية مصاريف النقل والغذاء والتي عليه تبريرها وإرجاع ما بقي من المبلغ إلي حسابه[2] .

كما نشير أيضا إلى أنه في حالة خرق قواعد حفظ النظام الأمن خارج المؤسسة العقابية أو خلق أحد شروط الاستفادة فإنه يتعين على صاحب العمل أو مدير المؤسسة التي تنتمي إليها المحبوس اخطار القاضي تطبيق العقوبات ليقرر إما ابقاء على الاستفادة من النظام وقفها أو الغائها وهذا بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات وفي حال الاستعجال على مدير المؤسسة العقابية أن يأمر بإرجاع المحبوسين إلى المؤسسة العقابية على الفور[3].

الفرع الثالث: إجازة الخروج والعطل العقابية:

تناولنا في هذا الفرع مضمون إجازة الخروج وشروط واجراءات الاستفادة منها .

أولا: مضمون إجازة الخروج

نص المشرع الجزائري على هذا النظام بموجب المادة 129 من قانون تنظيم السجون إذ تنص على أنه يجوز لقاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات مكافأة المحبوس حسن السيرة والسلوك المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية تساوي ثلاث سنوات أو

[1]- عمر خوري، مرجع سابقن 390.
[2]-المادة 108 من قانون تنظيم السجون رقم 04/05.
[3]- المادة 107 الفقرة الثانية من قانون تنظيم السجون رقم 04/05.

تقل عنها بمنحة إجازة الخروج[1]. دون حراسة لمدة أقصاها عشرة أيام[2] وغني عن البيان أن المشرع الجزائري تأثر بالفكر العقابي الحديث من خلال تكييفه للعقوبة بنظام إجازة الخروج تمنح للمحكوم عليه حسن السيرة والسلوك بعقوبة سالبة للحرية إجازة مدتها عشرة أيام يقتضيها خارج المؤسسة العقابية دون حراسة وذلك لتمكينه من الاجتماع بأسرته والعالم الخارجي مما يسهل إعادة ادماجه وتحضيره إلى ما بعد نهاية العقوبة نهائيا.

ثانيا: شروط الاستفادة من إجازة الخروج:

1. أن يكون المحبوس حسن السيرة والسلوك.
2. أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائيا.
3. أن يكون محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية تساوي 3 سنوات أو تقل عنها.
4. إمكانية تضمين مقرر منح الإجازة شروط خاصة يحددها وزير العدل وحافظ الأختام.
5. بالنسبة للأحداث في استفادتهم من هذا التدبير غير مقترن بالشروط المذكورة أعلاه.

بالرجوع إلى المادة 129 أعلاه تتضح الطبيعة القانونية لإجازة الخروج من حيث أنها لا تعد حقا للمحكوم عليه بل هي آلية جوازية في يد قاضي تطبيق العقوبات والذي يكافئ عن طريقها المحبوس الذي تتوفر[3] فيه الشروط المبينة أعلاه تشجيعا له على مواصلة حسن السيرة والسلوك داخل المؤسسة العقابية وتجدر الإشارة إلى أن هذه الآلية تمنح لقاضي تطبيق العقوبات سلطة تقديرية في منحها من عدمها وكذا في تقدير مدة الإجازة بحسب جدية استقامة كل محبوس ولا تتعدى عطلة أو إجازة الخروج 10 أيام كأقصى حد لها.

[1]- المادة 129 الفقرة 2 من القانون 04/05
[2]- المادة 129 الفقرة الثانية من قانون 04/05.
[3]- المادة 129 من قانون 04/05.

تبني المشرع إجازة الخروج في قانون تنظيم السجون الجديد على غرار بقية التشريعات والأنظمة المقارنة المتطورة في هذا المجال وذلك لما تحققه هذه الصيغة من فوائد في إعادة إدماج المحبوسين اجتماعيا[1].

ثالثا: إجراءات الاستفادة من إجازة الخروج

باستقراء المادة 129 من قانون تنظيم السجون وبالضبط في جزء مكافأة المحبوس حسن السيرة والسلوك يتضح أن من أراد الاستفادة من إجازة الخروج يقدم بطلب إلى لجنة تطبيق العقوبات مباشرة أو مصالح المؤسسة العقابية كمصلحة الإدماج أو مصلحة الاحتباس والتي بدورها تحول الطلب إلى قاضي تطبيق العقوبات أو يقدم طلب مباشرة إلى هذا الأخير أو يمكن للإدارة العقابية اقتراح نظام إجازة الخروج على بعض المحبوسين الذين تتوفر فيهم الشروط وذوي السلوك الحسن على قاضي تطبيق العقوبات لمنحة إياهم إجازة الخروج بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات[2].

الفرع الرابع: التوقيف المؤقت للعقوبة:

تناولنا في هذا الفرع تعريف التوقيف المؤقت للعقوبة وشروط واجراءات الاستفادة منها .

أولا: تعرف التوقيف المؤقت للعقوبة

يقصد بالتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة هو وضع حد لسريان العقوبة وتقرير مغادرة المحبوس للمؤسسة العقابية لمدة بحيث تعطي لقاضي تطبيق العقوبات صلاحية إصدار مقرر مسبب بتوقيف العقوبة السالبة للحرية.[3]

يعتبر هذا التعريف فقهيا أما التعريف التشريعي فلا تعريف له في القانون إنما اقتصر المشرع على تبيان شروطه وأسبابه وإجراءاته ولكن من خلال استقراء المواد من 130 إلى

[1]- المادة 129، من قانون 04/05.
[2]- أمال إنال، مرجع السابق، ص 56.
[3]- سائح سنقوفة، قاضي تطبيق العقوبات أو المؤسسات الاجتماعية لإعادة إدماج المحبوسين بين الواقع والقانون في ظل التشريع الجزائري، رؤية علمية تقييمية، الجزء الأول، دار الهدى، الجزائر 2003، ص 108.

133 من قانون 04/05 يمكن تبني التعريف الآتي: أنه عبارة عن تدبير يقتصر على مجرد التعليق المؤقت لتطبيق العقوبة لفترة لا تتجاوز (03) أشهر يتم بموجبه رفع القيد عن المحبوس خلال هذه الفترة وذلك لأسباب إنسانية واجتماعية على سبيل الحصر بمعية قاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات[1].

ثانيا: شروط الاستفادة من نظام التوقيف المؤقت

تناولنا فيه الشروط القانونية والشروط الموضوعية:

1- الشروط القانونية:

1. أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائيا، أي أن يكون قد صدرت في حقه عقوبة سالبة للحرية استنفذت جميع طرق الطعن العادية وغير عادية فأصبح الحكم باتا.
2. أن يقضي المحبوس في المؤسسة عقوبة سالبة للحرية: أي أن يقضي فترة معينة في الحبس أي يجب أن يكون ضمن فترة التنفيذ العقابي نتيجة صدور حكم نهائي يقضي بعقوبة سالبة للحرية[2].
3. أن تكون مدة العقوبة المتبقية تقل عن سنة واحدة أو تساويها فنجد هنا المشرع اشترط أن يكون المحبوس قد قضي فترة معينة من عقوبته وبقي منها ما يساوي سنة أو أقل وهو بذلك اشترط معيار باقي العقوبة ولم يتشرط طبيعة معينة للجريمة المعاقب عليها[3].
4. أن يكون توقيف العقوبة مؤقتا لمدة لا تتجاوز ثلاث أشهر: هذه المدة قد لا تكون كافية لتحقيق الغاية من وراء تعليق العقوبة نظرا لقصرها[4].

[1]- مفتاح ياسين، الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي ، رسالة ماجستير، جامعة باتنة، 2010-2011، ص 158.
[2]- أمال أنال، مرجع سابق، ص 74.
[3]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار الهومة، الجزائر 2012، ص 385.
[4]- أمال انال، المرجع انفسه، ص 75.

2- الشروط الموضوعية:

1. حسن السيرة والسلوك: بمعنى ألا يأتي المحبوس أي شيء مما يخالف نظام المؤسسة العقابية أو يتمتع بالخلق الحسن مع الكافة دون استثناء وذلك لما له من أهمية كبيرة فهو مرآة عاكسة لمدى التزامه بالسلوك الحسن ولا يتثبت ذلك إلا بعد قضائه فترة معينة من العقوبة داخل المؤسسة العقابية[1].
2. أن يكون المحبوس عليه ليس من النوع الذي يخشى منه كما ذاك الذي يخشي عليه: أي أن يكون المستفيد من بين الأشخاص الذين يتمتعون بسلوك قوي وسوي وإن يكون على قدر من المسؤولية والثقة التي وضعتها فيه الجهة المانحة له أن يحاول الابتعاد عن عالم الإجرام كما أن لا يكون من ذوي السلوك العدواني ولا من هواة الإجرام[2].

ثالثا: إجراءات الاستفادة من نظام التوقيف المؤقت:

للاستفادة من هذا النظام يجب أن يقدم المحبوس أو ممثله القانوني أو أحد أفراد عائلته طب الاستفادة من تعليق العقوبة ويوجه هذا الطلب إلى قاضي تطبيق العقوبات الذي يفصل فيه خلال عشرة أيام من تاريخ إخطاره ويصدر قاضي تطبيق العقوبات مقررا مسببا بالتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة لمدة لا تتجاوز 3 أشهر بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات التابعة للمؤسسات العقابية ويبلغ مقرر التوقيف المؤقت أو الرفض للنائب العام والمحبوس حسب الحالة في أجل أقصاه 03 أيام من تاريخ البث فيه[3].

الفرع الخامس: الوضع تحت المراقبة الإلكترونية:

يعد نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية نظاما مستحدثا بديلا عن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة ولذا سنحاول في هذا الفرع التطرق لمفهوم نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ثم شروط الاستفادة من هذا النظام ثم نناقش الإجراءات المتخذة لتطبيق هذا النظام .

[1]- أسماء كلانمر، المرجع السابق، ص 156.
[2]- سائح سنقوفة، المرجع السابق، ص 112.
[3]- أنظر المادة 30 من القانون 04/05 سالف الذكر.

أولا : تعريف الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية:

يعتبر نظام المراقبة الإلكترونية احد اهم الأساليب لحديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة خارج السجن في الوسط الحر أو ما يعبر عنه بالسجن بالبيت أو الحبس المنزلي[1]، ولقد أقرت العديد من التشريعات المعاصرة الوضع تحت نظام الرقابة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني، والمعاصرة الوضع تحت نظام الرقابة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني، وتنوعت آليات تنفيذه غير أن أغلب القوانين العقابية وحتى النصوص العقابية الخاصة والإجرامية تهتم بصورة أساسية بتوضيح كيفيات تطبيق هذا النظام وشروطه وإجراءاته دون تقديم تعريف له[2].

ويمكن استخلاص تعريف المشرع الفرنسي للوضع تحت المراقبة الإلكترونية من خلال المواد (132-26-1-2-3) من قانون العقوبات الفرنسي ومن خلال القانون رقم 1159/97 الصادر بتاريخ 19 ديسمبر 1997 المعدل والمتمم في المواد من (723-7 إلى 723-13-1) من قانون الإجراءات الجزائية بأنه فرض التزامات على شخص متهم أو محكوم عليه بعد مغادرة منزله أو محل إقامته أو أي مكان آخر محدد خارج الأوقات التي يحددها القاضي المختص بحيث تتم متابعة مدى التزامه بالواجبات المفروضة عليه إلكترونيا ويرد تحديد الأماكن والأوقات في متن الحكم أو الأمر بناء على اعتبارات متعلقة أساسا بممارسة نشاط مهني أو متابعة دراسة أو تكوين مهني أو ممارسة نشاط يساعده على الاندماج الاجتماعي أو المشاركة في الحياة العائلية أو متابعة علاج طبي بالمقابل يلتزم المدان بالاستجابة لكل الالتزامات الواقعة على عاتقه خاصة استدعاءات السلطة العمومية التي يحددها القاضي المختص[3].

أما المشرع الجزائري فقد عرفه من خلال المادة 150 مكرر من قانون 01/18 المؤرخ في 30 يناير 2018 الذي يعدل ويتمم قانون 04/05 المؤرخ في 2005/02/06 والمتضمن

[1]- خالد حساني، ناظم المراقبة الإلكترونية في النظم العقابية الحديثة نحو سنة العقوبة الحلقة01، مقال منشور بجريدة الشعب، العدد 17219، الصادر بتاريخ 26-12-2016، تاريخ الزيارة، الأربعاء 2 جوان 2021.، ص02

[2]- أسامة حسين عبيد ، المراقبة الجنائية الإلكترونية، دراسة مقارنة، طبعة 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 17.

[3]- كباسي عبد الله قيد وداد، المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني، مذكرة ماستر في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، 2016-2017، ص 15-16.

قانون السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي، للمحبوسين[1]. بفصل رابع من الباب السادس، تحت عنوان الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بأنه إجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزء منه خارج المؤسسة العقابية يتمثل الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في حمل الشخص المحكوم عليه طيلة المدة المذكورة في المادة 150 مكرر 01 السوار الإلكتروني يسمح بمعرفة تواجده في مكان تحديد الإقامة المبين في مقرر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات[2].

ثانيا: شروط الاستفادة من الوضع تحت المراقبة الإلكترونية:

1- الشروط القانونية: وهي متعلقة بالجهة المصدرة لقرار الاستفادة وشروط متعلقة بالشخص وشروط متعلقة بالعقوبة ومدتها.

أ. شروط متعلقة بالجهة المصدرة لقرار الاستفادة: عهد المشرع الجزائري مهمة إصدار مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية الى قاضي تطبيق العقوبات على غرار المشرع الفرنسي وذلك إما تلقائيا أو بناء على طلب المحكوم عليه شخصيا، أو عن طريق محاميه حسب نص المادة 150 مكرر 1[3]. حيث يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بعد أخذ رأي النيابة العامة كما يأخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات بالنسبة للمحبوسين[4].

ب. الشروط المتعلقة بالشخص: لم يميز المشرع الجزائري بين ذكر أو أنثى للاستفادة من نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بين ما يكون المحكوم عليه حدثا أو بالغا أن يكون مبتدئا أو معتاد فقط بالنسبة للبالغ موافقته الشخصية أو بواسطة محاميه أما بالنسبة للحدث من (13 إلى 18) سنة يشترط موافقة ممثله القانوني حيث يعتبر رضا المحكوم عليه شرطا أساسيا من أجل تطبيق إجراء المراقبة الإلكترونية ويمكن القول أن من خلال

[1]- أنظر المواد 150 مكرر من قانون 01/18 المؤرخ في 30يناير 2018.ئ
[2]- المادة 15 مكرر من القانون 18-01.
[3]- المادة 150 مكرر الفقرة الأولى من القانون 01/18.
[4]- لمادة 150 مكرر الفقرة الثانية من القانون 01/18.

اشتراط مشرع ضرورة الحصول على الرضا أصبحت السياسة العقابية وفي باب المراقبة الإلكترونية الاعتداد بإرادة المحكوم عليه في مجال تطبيق[1].

ج. شروط متعلقة بالعقوبة ومدتها: طبقا للمادة 150 مكرر 1 من القانون 01/18 يمكن القول بأن نظام المراقبة الإلكترونية في التشريع الجزائري يختلف عن نظيره في التشريع الفرنسي ذلك أن هذا النظام يطبق في الجزائر كبديل عن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة والتي حددها نص المادة 150 مكرر بثلاث سنوات كما يمكن تطبيقه ايضا في نهاية العقوبة السالبة للحرية طويلة المدة التي قد تكون جنحة أو جناية بشرط ألا تتجاوز العقوبة المتبقية ثلاث سنوات[2].

2- الشروط الفنية: ويعتمد نظام المراقبة الإلكترونية في طريقة تنفيذه على توافر مجموعة من الوسائل الفنية والأجهزة والأدوات التقنية التي تجسد الوضع تحت المراقبة الإلكترونية تتمثل في أربعة عناصر:

أ. **وجوب وجود جهاز إرسال صغير** ويكون حجمه يماثل علبة السجائر ويزن حوالي 100 غ إلى 142 غ ويتم تقديمه في صورة طوق – سوار إلكتروني – يوضع على معصم اليد أو في كعب القدم كل شخص الذي تتم مراقبته والذي ينقل أوتوماتيكيا وإشارات مستمرة في مدى 50إلى 70 متر إلى جهاز الاستقبال بمجرد تخطي المحكوم عليه للحيز الزماني والمكاني المحدد له تنقطع تلك الإشارات[3] ولا يسمح باستعمال هذا الجهاز لأغراض أخرى غير المراقبة المفروضة بصفة قانونية وعن طريق سلطة قضائية[4].

[1]- عمر سالم، المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، ط 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 70.
[2]- عمار جوهر، عباسة الطاهر، السوار الإلكتروني إجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 16 ، جامعة بسكرة، الجزائر، 2018، ص 186.
[3]- بوزيدي مختارية, المراقبة الإلكترونية ضمن السياسة العقابية الحديثة, مجلة الدراسات الحقوقية, كلية الحقوق وعلوم السياسية, جامعة طاهر مولاي, سعيدة, مجلد 3 عدد 2 ديسمبر 2016, ص107.

[4]- رضا بن السعيد معيزة، نظام وقف تنفيذ العقوبة في ضوء السياسة العقابية الحديثة، رسالة ماجستير، جامعة بن عكنون، الجزائر، السنة الجامعية 2006-207، ص 313.

ب. وجوب وجود وحدة الاستقبال وإعادة إرسال: يكون هذا السوار مصحوب جهاز أخر يشبه الصندوق يتم تثبيته في محل الإقامة أو محل العمل– معد للمراقبة – ويتمثل بخط تلفوني ثابت ومصدر للكهرباء مما يستلزم شحنه دوريا بالكهرباء لضمان عدم توقفه عن عمله ويقوم هذا الجهاز بمهمة استقبال الإشارات الواردة من جهاز الإرسال، أو وإعادة إرسالها إلى الكمبيوتر المركزي الموجود في المؤسسة العقابية أو المركز المسؤول عن عمليات المراقبة الإلكترونية وذلك بصفة مستمرة عن طريق خط التلفون وعند تلقي تلك الإشارات وهو النطاق المكاني المحدد للمراقبة تقوم وحدة الاستقبال تلقائيا بإرسال إشارات تحذيرية إلى الكمبيوتر المركزي [1].

ج. مركز المراقبة: وهو المركز الأساسي الذي يستقبل جميع الإشارات ويتضمن أجهزة الاتصالات اللاسلكية والإلكترونية اللازمة لحسن إدارة عملية لمراقبة ويتمثل عادة في جهاز كومبيوتر مركزي يوضع في مكاتب المراقبة بالإضافة إلى أجهزة ومعدات إلكترونية أخرى ثانوية يتم ربطها فنيا ويتوجب بالضرورة أن يكون هذا الكمبيوتر مزود ببرامج وتقنيات تسمح له بالتواصل مع السوار الإلكتروني والتقاط الإشارات المرسلة كتقنية (GPS) للبحث وتحديد الأماكن عبر الأقمار الصناعية[2].

د. مكتب التسيير العملياتي: هو مصلحة للمراقبة تحتوي على جهاز استقبال يسجل وينشر كل الإنذارات المستقبلة ويحلل كل تحركات الموضوعين ويقوم هذا المكتب بالتنسيق والاتصال بالموضوعين في حالة وجود تجاوزات[3].

3- الشروط المادية:

تتميز الشروط المادية فيما يلي:

---

[1]- بوزيدي مختارية، المرجع السابق، ص 107-108.

[2]- سعاد خلوط وعبد المجيد لخذاري، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كآلية مستحدثة للتهذيب العقابي في التشريع الجزائري، وفقا لقانون 01/18 ، مجلة البحوث والدراسات المجلد 15 العدد 02، جامعة الوادي، الجزائر، 2018، ص 248.

[3]- ليلي طالبي، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 47، المجلد أ، جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة، الجزائر، جوان 2017، ص 258.

أ. أن يثبت مقر سكن أو إقامة ثابتة مزودا بخط هاتفي ثابت.

ب. أن لا يضر حمل السوار الإلكتروني بصحة المعني وعليه يجب على قاضي تطبيق العقوبات قبل وضع المحكوم عليه تحت المراقبة الإلكترونية أو في أي وقت أثناء تنفيذ هذا الإجراء التحقق تلقائيا أو بناء على طلب المعني من أن السوار الإلكتروني لا يمس بصحة المعني[1].

ج. أن يكون المعنى قد سدد مبالغ الغرامات المحكوم بها عليه والمصاريف القضائية ويتعين عليه تسديد مبالغ الغرامات كلها وأن لا يقتصر هذا الدفع على الغرامة المحكوم بها موضوع الحكم وإنما يمتد إلى الغرامات الأخرى المحكوم بها نهائيا[2].

ثالثا: إجراءات الاستفادة من نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية:

1- الجهة المختصة بإصدار مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بموجب المادة 150 مكرر 01 من قانون 01/18 وفي فقرتها الثانية نستكشف أن الجهة المختصة بإصدار مقرر الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية هو قاضي تطبيق العقوبات[3].

وبالرجوع إلى المادة 23 من القانون 05-04 فإن قاضي تطبيق العقوبات هو المختص بإصدار مقررات أنظمة تكييف العقوبة ولكن على قاضي تطبيق العقوبات دوما الرجوع وأخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات[4].

لكن في نظام المراقبة الإلكترونية هناك استثناءات حيث هناك حالتين حالة المحكوم عليه المحبوس هنا قاضي تطبيق العقوبات يأخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات أما في حالة المحكوم عليه غير المحبوس فإن قاضي تطبيق العقوبات يأخذ رأي النيابة العامة[5].

2- الإجراءات القانونية لإصدار مقرر الاستفادة من نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية:

[1]- أنظر المادة 150 مكرر 7 من القانون 18-01 ، مرجع سابق.
[2]- منشور رقم 2018/6189 الصادر عن وزارة العدل حول كيفيات تطبيق إجراء الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية.
[3]- المادة 150 مكرر 1 من قانون 18-01 ،مرجع سابق.
[4]- المواد 129-130-141 من القانون 04/05 ، مرجع سابق.
[5]- المادة 150 مكرر 1 الفقرتين 2-3 من القانون 01/18 ، المرجع نفسه.

أ. **تقديم الطلب:** فلا يقدم مقرر الاستفادة من نظام المراقبة الإلكترونية إلا بعد تقديم طلب إلى قاضي تطبيق العقوبات لمكان إقامة المحكوم عليه أو المكان الذي يوجد به مقر المؤسسة العقابية المحبوس المعني بها أو في شكل اقتراح من طرف تطبيق العقوبات[1].

ب. **تشكيل الملف:** وللاستفادة من إجراء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية فقد ذكرت في المنشور السابق تشكيلة الملف والوثائق اللازمة

- طلب خطي للمعني أو طلب المحامي أو استمارة اقتراح يعدها قاضي تطبيق العقوبات.

- استمارة الموافقة القبلية للمعني المقترح للاستفادة من هذا النظام أو الممثل الشرعي إذا تعلق الأمر بحدث.

- شهادة طبية يتم الإشارة فيها أن استعمال السوار لا يضر بصحة المعني [2].

- الحكم أو القرار الذي قضى بالعقوبة سالبة للحرية تساوي أو أقل من 03 سنوات (بالنسبة لغير محبوس)

- الوضعية الجزائية(بالنسبة للمحبوس).

- تقرير السيرة والسلوك(بالنسبة للمحبوس).

- شهادة السوابق العدلية رقم 02.

- شهادة عدم الطعن والاستئناف.

-وصل دفع الغرامات المالية المحكوم بها والمصاريف القضائية.

- شهادة الإقامة.

[1]- فريدة بن يونس، تطبيق إجراء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ،العدد 11 جامعة مسيلة، سبتمبر 2018، الجزائر، ص 512.
[2]- المنشور رقم 2018/6189، مرجع سابق.

– شهادة عمل أو شهادة التربص أو شهادة مدرسية أو التكوين أو بطاقة علاج(حسب الحالات) أو كل وثيقة تساعد قاضي تطبيق العقوبات على اتخاذ القرار[1].

المطلب الثاني: التنفيذ الكلي للجزاء الجنائي خارج المؤسسات العقابية:

التنفيذ الكلي للجزاء الجنائي خارج المؤسسات العقابية يفترض أن المحكوم عليه قد صدر ضده حكما بالإدانة إلا أنه بالرغم من ذلك لن تسلب حريته ويودع السجين، إنما يكتفي بالنسبة له بتقييد تلك الحرية عن طريق خضوعه لما يفرض عليه من التزامات يتعرض في حالة مخالفتها للجزاء الذي قد يصل إلى سلب الحرية[2].

ولقد اتخذت المعاملة العقابية خارج المؤسسات العقابية صورا متعددة منها: وقف تنفيذ العقوبة والاختبار القضائي.

الفرع الأول: نظام وقف تنفيذ العقوبة

يقصد بهذا النظام صدور حكم بإدانة المتهم وتحديد العقوبة المناسبة له عن الجريمة التي ارتكبها مع الأمر بوقف تنفيذها لفترة معينة يحددها القانون، وتعد هذه الفترة بمثابة الاختبار أو التجربة للمتهم بحيث إذا انقضت بنجاح – أي دون أن يرتكب المتهم خلالها جريمة جديدة– أعتبر الحكم كأن لم يكن وتزول كافة آثار الجنائية أو إذا أخفق المتهم في الاختبار بارتكابه جريمة جديدة أثناء تلك الفترة سقط وقف التنفيذ، وتطبق عليه العقوبة السابق الحكم بها عليه إضافة وإلى ملاحقته عن الجريمة الجديدة[3].

ولا يجوز بأي حال من الأحوال تكييف وقف التنفيذ على أنه مكافأة للمجرم وإنما هو صورة عقابية أخرى، وذلك لأنه لا يعطي بدون شروط وضوابط ووضع التزامات معينة كشروط لوقف التنفيذ[4].

[1]- المنشور رقم 6189-2018، المرجع السابق.
[2]- فتوح عبد الله الشادلي، المرجع السابق، ص 581.
[3]-محمد عبد الوريكات، المرجع السابق، ص 270.
[4]- عماد محمد ربيع، المرجع السابق، ص 246.

أولا: أهمية نظام وقف تنفيذ العقوبة

إن قلة الأخذ بنظام وقف تنفيذ العقوبة تتمثل في تجنب تنفيذ العقوبات السالبة للحرية ذات المدة القصيرة لأن هذه المدة نظرا لقصرها غير كافية للتعرف بشخصية الجاني ما يتعذر والحالة هذه اقتراح ما يناسبه من وسائل المعاملة هذا من ناحية ومن ناحية أخرى، فإن نظام وقف التنفيذ وإن كان لا يفترض سلب الحرية فإنه يحقق معاملة عقابية حقيقية كام سلف القول بذلك إلى نظام وقف تنفيذ العقوبة يجنب من يخضعون له –وهم عادة مجرمون بالصدفة أو بالعاطفة، مساوئ الاختلاط بغيرهم من المجرمين، ولذلك يكون من المصلحة عدم توقيع العقوبة عليهم لئلا تنتقل إليهم عدوى الإجرام فيغادرون مراكز الإصلاح والتأهيل بعد انقضاء عقوبتهم وهم أكثر خطورة مما كان عليه حالهم عند دخولهم لها.[1]

ثانيا: شروط نظام وقف التنفيذ

إن هذا النظام مقيد بالشروط القانونية والضوابط التي تحدد متى يجوز ومتى لا يجوز منحه، فلا يمنح في جرائم من نوع معين، كما لا يمنح إلا في العقوبات السالبة للحرية (الحبس، السجن) كما أنه يراعي مدة الحبس المحكوم بها، وأن لا تكون مدة طويلة وكذلك تحديد مدة وقف التنفيذ التي تمكن الجهات المختصة من الحكم على سلوك الجاني وقدرته على الاستفادة وقابليته من خلال هذا التسامح للإصلاح وتعديل السلوك، ويعطي مثل هذا النظام صورة واضحة عن التغيير الجذري في السياسات العقابية منذ المدارس التقليدية، وحتى العصر الحاضر ونظريات الإصلاح والتأهيل.[2]

الفرع الثاني: نظام الاختبار القضائي:

تناولنا في هذا الفرع ماهية نظام الاختبار القضائي والشروط والاختبار والمعاملة العقابية:

أولا: ماهية نظام الاختبار القضائي

[1] محمد عبد الله الوريكات، المرجع السابق، ص 271.
[2] عماد محمد ربيع، المرجع السابق، ص 247.

يعتبر نظام الاختبار القضائي من أهم أساليب المعاملة العقابية خارج المؤسسات العقابية، ويهدف أساسا إلى تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه، وذلك عن طريق وضعه تحت الإشراف والرقابة للتأكد من احترامه للالتزامات المفروضة عليه والتي تقيد من حريته بالإضافة إلى إجراءات المساعدة المادية والمعنوية التي تساهم في تحقيق هذا الهدف. وقد طبقت إنجلترا هذا النظام، كما أخذت به دول أخرى وان كانت قد أدمجته في نظام وقف التنفيذ، ومن هذه الدول ألمانيا وفرنسا وهولندا ولواندا[1].

فيشترط أن يكون المحكوم عليه جديرا بالمعاملة العقابية في الوسط الحر ومدة قدرة المتهم على تقبل الإجراءات التي يفرضها هذا النظام ، ويجب أن تكون العقوبة هي الحبس قصير المدى.

ثانيا: شروط الاختبار

يتطلب تقرير الاختبار توافر شرطين: الأول يتعلق بالمحكوم عليه، والثاني يتوقف على مدة العقوبة المحكوم بها عليه.

فيشترط أن يكون المحكوم عليه جدير بالمعاملة العقابية بالوسط الحر وأن يكفل له هذا الوسط على نحو أفضل سرعة تأهيله واندماجه في المجتمع، ويقتضي توافر هذا الشرط أن يسبق الحكم فحص اجتماعي وطبي للمتهم يحدد العوامل المحتملة الي دفعته إلى ارتكاب الجريمة، ومدى ملاءمة الاختبار في إزالتها، ومدى قدرة المتهم على تقبل الإجراءات التي يفرضها هذا النظام.

ويشترط أن تكون العقوبة هي الحبس قصيرة المدة، فإذا كانت العقوبة أشد من ذلك فهذا يدل على خطورة معاملة المحكوم عليه عقابيا في الوسط الحر، ولا يجوز بالتالي الحكم بوضعه تحت الاختبار.

[1]- فتوح عبد الله الشادلي، المرجع السابق، ص 582.

ثالثا: الاختبار والمعاملة العقابية

الاختبار كأسلوب معاملة عقابية يتعين أن يتجه إلى تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه، وذلك بتوجيه سلوكه وأسلوب حياته الوجهة التي تحقق هذا الهدف وفي سبيل ذلك يجب أن تقدم للمحكوم عليه المساعدة المعنوية والمادية، إلى جانب خضوعه لما يفرض عليه من الالتزامات تقيد من حريته.

ويفضل أن يحدد المشرع عددا من الالتزامات يختار من بينها القاضي ما يلائم المحكوم عليه.[1]

[1] فتوح عبد الله الشادلي، المرجع نفسه، ص 584.

خلاصة الفصل الثاني:

إن قانون تنظيم السجون نص صراحة على عدة أساليب لمعاملة المحبوسين داخل المؤسسة العقابية، وهذا بهدف توفير الحماية اللازمة لهم ، وكذا السهر على توفير الشروط اللازمة للعيش داخل المؤسسة العقابية وذلك للمساعدة على إدماجهم وإصلاحهم بعد انقضاء فترة العقوبة.

بالإضافة إلى مراجعة العقوبات والتي تعتبر أهم تطور تصول إليه المشرع ومتمثل في محاولة الحد من تطبيق العقوبة السالبة للحرية واستبدالها بعقوبات بديلة يلزم توفر شروط والتزامات لمنحها وهذا يساهم في مساعدة المحبوسين على ادماجهم اجتماعيا وتحسين سلوكهم داخل المجتمع

الخاتمة

الخـاتمـــة:

نستنتج من خلال الدراسات السابقة ومن خلال العرض التحليلي، أن هذا الموضوع، ألا وهو الأنظمة، العقابية في قانون تنظيم السجون، ومدى مساهمتها في إصلاح وإدماج المحبوسين داخل المؤسسة العقابية.

وقد تطرقنا إلى عدة نقاط برهنت فيها عن تباين واختلاف الأنظمة العقابية المتبعة سواء داخل المؤسسة العقابية أو خارجها، وعن التعديلات التي قام بها المشرع الجزائري لإصلاح هذه الأنظمة وتطويرها.

ومن خلال إجابتنا على إشكالية الدراسة المتعلقة **بالأنظمة العقابية المطبقة في الجزائر ومدى مساهمتها في إعادة تربية وإدماج المحبوسين؟** ومن هنا فقد تطرق المشرع الجزائري طبقا لقانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين حول الأنظمة العقابية المتبعة في السجون من إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم من جديد داخل المجتمع بعد الإفراج عنهم مع اتخاذ مجال النصوص والقرارات التنظيمية والمعاهدات التي صادقت عليها الجزائر.

وهنا يمكن الإشارة إلى جملة من الاستنتاجات والاقتراحات نوردها كالتالي:

❖ **النتائــج:**

نستنتج من خلال ما قمنا به من تحليل الأنظمة العقابية في الجزائر التي تضمنها قانون تنظيم السجون وغيره، توصلنا إلى مجموعة من النتائج نوجزها فيما يلي :

1. تميز هذا النظام من خلال وجود عدة مؤسسات عقابية التي قامت بتصنيف كل المحبوسين وتوزيعهم على حسب كل فئة، أي توزيعهم حسب الجريمة التي ارتكبها ذلك المتهم.
2. لقد تطرق هذا الموضوع إلى أبرزا عدة أنظمة عقابية لها دور كبير في إصلاح السجون ألا وهي النظام الجمعي، والنظام التدريجي والنظام الانفرادي والمختلط.

3. لتنفيذ الجزئي والكلي للعقوبات خارج المؤسسة العقابية يساهم في تقليص الحكم بالعقوبات السالبة للحرية ويساهم في إصلاح المحبوسين وإعادتهم إلى الحياة الطبيعية وهذا بإتباع الالتزامات واحترام الشروط المطلوبة في ذلك.
4. مراجعة العقوبات يساهم في تحسين سلوك المحبوسين، واستقامتهم وهذا بهدف الاستفادة من إعادة تكييف العقوبة، ومن استبدال العقوبات.

❖ **الاقتراحات:**

في ضوء النتائج السابقة التي أظهرتها لدراسة تم التوصل إلى بعض الاقتراحات:

1. يجب أن يكون هناك ميدان لرعاية المحبوسين والتكفل بهم بغية تأهليهم وإدماجهم في المجتمع.
2. يجب القضاء نهائيا على المؤسسات العقابية التي تأخذ شكل البيئة المغلقة التي لا تتوافق والمعايير الدولية.
3. السهر على تنفيذ برامج إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وذلك من خلال التعليم والتكوين، وهذا يساهم في إصلاحهم وعودتهم إلى المجتمع أعضاء صالحين.
4. استحداث أنظمة عقابية حديثة تتماشى مع تطور السياسة العقابية وهذا بهدف المساهمة في إعادة تأهيل المحبوسين وإدماجهم في المجتمع.
5. يجب القضاء على مشكلة تكدس السجون واعتماد التصنيف القانوني والفعال للمحبوسين داخل المؤسسات العقابية.
6. توقيع الكشف الطبي الحقيقي على نزلاء المؤسسات العقابية وعزل المصابين منهم بأمراض معدية خاصة الإيدز وغيره من الأمراض الخطيرة، وتوفير العلاج اللازم لهم حفاظا على الصحة العامة للمجتمع ككل.
7. يجب تكوين ورسكلة موظفي إدارة السجون في مجالات عديدة، كالتصنيف داخل المؤسسات العقابية وفي مجال إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

قائمة والمراجع

أولا: الكتب

1. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، دار هومة، الجزائر.
2. أسامة حسين عبيد، المراقبة الجنائية الالكترونية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الهضبة العربية، القاهرة، 2009.
3. إسحاق إبراهيم منصور، علم الإجرام والعقاب، بن عكنون، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2009.
4. بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2009.
5. سائح سنقوفة، قاضي تطبيق العقوبات أو المؤسسات الاجتماعية لإعادة إدماج المحبوسين بين الواقع والقانون في ظل التشريع الجزائري رؤية علمية تقييمية، الجزء الأول، دار الهدى الجزائر، 2003.
6. عادل يحيى، مبادئ علم العقاب، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية.
7. عبود سراج، علم الإجرام والعقاب، دراسة تحليلية عن أساليب الجريمة وعلاج السلوك الإجرامي، الطبعة 1، السلاسل الكويت، 1980.
8. عثامنية لخميسي، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، دار هومة للنشر والتوزيع، 2012.
9. عماد محمد ربيع، فتحي توفيق لفاعوري، محمد عبد الكريم عفيف، أصول علم الإجرام والعقاب، دار وائل للنشر، طبعة الأولى، عمان، 2010.
10. عمر سالم، المراقبة الالكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، الطبعة 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
11. عمر فوزي، السياسة العقابية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، دار الكتاب الحديث، القاهرة، سنة 2010.

12. فتوح عبدالله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، منشورات الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009.

13. فهد يوسف الكساسبة، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل، دارسة مقارنة، دار وائل للنشر ، عمان، طبعة الأولى، 2010.

14. فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام والعقاب، دار النهضة العربية، جامعة القاهرة، سنة 1977.

15. محمد السباعي، خصخصة السجون، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2009.

16. محمد عبد الله الوريكات، مبادئ علم العقاب، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2009.

17. معافة بدر الدين، نظام الإفراج المشروط، دار هومة للنشر والتوزيع، 2010.

18. نبيلة صالح، دراسة علم الإجرام والعقاب، دار الثقافة، عمان، 2003.

19. يوسف عبد الله بن عبد العزيز، التدابير المجتمعية كبدائل للعقوبات السالبة للحرية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث.

ثانيا: البحوث الأكاديمية:

1. أنال أمال، أنظمة تكييف العقوبة وآليات تجسيدها في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2010–2011.

2. خولة بلدية، إصلاح السجون في الجزائر، كلية الحقوق، جامعة باتنة، سنة 2015–2016.

3. رضا السعيد معيزة، نظام وقف تنفيذ العقوبة في ضوء السياسة العقابية الحديثة، رسالة ماجستير، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2006–2007.

4. عباسي عبد الله، وقيد وداد، المراقبة الالكترونية باستعمال السوار الالكتروني، مذكرة ماستر في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باجي مختار، عنابة، 2016–2017.

5. كلانمر أسماء، الآليات والأساليب المستحدثة لإعادة التربية والادماج الاجتماعي للمحبوسين كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، سنة 2011-2012.

6. مفتاح ياسين، الإشراف القضائي على التنفيذ القضائي، رسالة ماجستير، جامعة باتنة، 2010-2011.

7. نوراني حياة، الفترة الأمنية للمحبوس داخل المؤسسة العقابية، كلية الحقوق، باتنة، سنة 2020-2021.

8. ولجي نوال، إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في الوسط العقابي، جامعة قسنطينة، 2013-2014.

ثالثا: المقالات العلمية

1. أبو المعاطي حافظ أبو الفتوح، سلب الحرية في الشريعة والقانون الوضعي، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، العدد 15، يناير 1983

2. يباح إبراهيم، الإفراج المشروط آلية لإعادة إدماج المحبوسين في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية جامعة أدرار، العدد 09، المجلد 1 جانفي 2017، الجزائر.

3. بوزيدي مختارية، المراقبة الالكترونية ضمن السياسة العقابية الحديثة، مجلة الدراسات الحقوقية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي سعيد، مجلد ثالث العدد الثاني، ديسمبر، 2016.

4. عامر جوهر عباسة الطاهر، السوار الالكتروني إجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي العدد 16، جامعة بسكرة 2018.

5. فريدة بن يونس، تدابير إجراء الوضع تحت المراقبة الالكترونية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 11، جامعة مسيلة، سبتمبر 2018، الجزائر.

خامسا: النصوص القانونية:

الأوامر:

1. الأمر رقم 72-02 المؤرخ في 10 فيفري 1972 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

المراسيم:

1. المرسوم رقم 72-36 المؤرخ في 10 فيفري 1972 المتعلق بمراقبة المساجين وتوجيههم.

القوانين:

1. القانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فيفري 2005 يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.

المناشير:

1. المنشور رقم 6189-2018 الصادر عن وزارة العدل حول كيفيات تدبير إجراء الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية.

المراجع باللغة الأجنبية:

1. G. Stefani, F Terasseur, K. Jambu Merlin, criminologie et science pénitentiaires, 2ème édition, Dalloz, Paris, 1990.
2. Jean Porbet, droit pénale générale, 12ème édition, 1999.
3. Marc Anel, les systèmes pénitentiaires en Europe accident, documentation française, 1981.
4. Martin Herzog Evons la gestion du comportement du détenu, l'hormottan,1998.

فهرس المحتويات

فهرس الموضوعات:

الفهرس	الصفحة
شكر وتقدير	
إهداء	
مقدمة عامة	01
الفصل الأول: المؤسسات العقابية المعتمدة في نظام التشريع الجزائري	
تمهيد	
المبحث الأول: أنواع المؤسسات العقابية	08
المطلب الأول: المؤسسات ذات بيئة المغلقة	08
الفرع الأول: الجانب العمراني للمؤسسات ذات البيئة المغلقة	09
الفرع الثاني: تصنيف مؤسسات بيئة المغلقة	09
المطلب الثاني: المؤسسات ذات البيئة المفتوحة وشبه المفتوحة	13
الفرع الأول: طبيعة المؤسسات ذات بيئة المفتوحة	14
الفرع الثاني: النظام في بيئة المفتوحة	18
الفرع الثالث: المؤسسات ذات بيئة شبه مفتوحة	19
المبحث الثاني: نظم الاحتباس المطبقة داخل المؤسسات	21
المطلب الأول: النظامين الجماعي والفردي	21
الفرع الأول: النظام الجماعي	21
الفرع الثاني: النظام الفردي	23
المطلب الثاني: النظامين المختلط والتدريجي	25
الفرع الأول: النظام المختلط	26
الفرع الثاني: النظام التدريجي	28

خلاصة الفصل الأول	31
الفصل الثاني: أساليب المعاملة العقابية ومراجعة العقوبات	
المبحث الأول: أساليب المعاملة العقابية داخل المؤسسة العقابية	33
المطلب الأول: النظم التمهيدية للإصلاح والتأهيل	34
الفرع الأول: فحص المحبوسين	35
الفرع الثاني: تصنيف المحبوسين	38
المطلب الثاني: إعادة التأهيل الاجتماعي للمحبوسين	43
الفرع الأول: التعليم والتهذيب	43
الفرع الثاني: العمل العقابي	50
الفرع الثالث: الرعاية الصحية	54
المبحث الثاني: مراجعة العقوبات	55
المطلب الأول: تنفيذ الجزئي للجزاء الجنائي خارج المؤسسات العقابية	55
الفرع الأول: نظام الإفراج المشروط	55
الفرع الثاني: الحرية النصفية	58
الفرع الثالث: إجازة الخروج والعطل العقابية	60
الفرع الرابع: التوقيف المؤقت للعقوبة	62
الفرع الخامس: الوضع تحت المراقبة الإلكترونية	64
المطلب الثاني: التنفيذ الكلي للجزاء الجنائي خارج المؤسسات العقابية	71
الفرع الأول: نظام وقف تنفيذ العقوبة	71
الفرع الثاني: نظام الاختبار القضائي	73
خلاصة الفصل الثاني	75
الخاتمة	76

قائمة المراجع والمصادر	80
فهرس الموضوعات	

ملخص الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على الأنظمة العقابية وفقا قانون تنظيم السجون ومدى مساهمتها في إصلاح وإعادة ادماج المحبوسين المحكوم عليه بعقوبات سالبة للحرية أو مطبقة عليهم إحدى العقوبات البديلة وربطها بمدة العقوبة ونوع الجرم المرتكب وأساس السوابق العدلية للمجرم.

لقد أقر المشرع الجزائري تقسيم المؤسسات العقابية إلى مؤسسات ذات بيئة مغلقة ومؤسسات ذات بيئة مفتوحة وشبه مفتوحة كما نص على تطبيق أنظمة الاحتباس داخل هذه المؤسسات والمتمثلة في النظام الجمعي والانفرادي ومختلط وتدريجي وكذلك نص على العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية التي يجب توفر شروط للاستفادة منها وهي الإفراج المشروط للحرية النصفية توقيف المؤقت العقوبة إجازة الخروج الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وهناك تنفيذ الكلي للجزاء الجنائي خارج المؤسسات العقابية والتي تتمثل في الاختبار القضائي ووقف تنفيذ العقوبة فهي تساهم في تحسين سلوك المجرمين وإصلاحهم وعمل على إدماجهم في المجتمع

Study Abstract

This study aims to identify the punitive systems in accordance with the Prisons Organizing Law and the extent of their contribution to the reform and reintegration of prisoners sentenced to freedom-depriving penalties or an alternative punishment applied to them and linking them to the duration of the sentence, the type of offense committed and the basis of the criminal record. The Algerian legislator approved the division of penal institutions into institutions with a closed environment and institutions with an open and semi-open environment. It also stipulated the application of detention systems within these institutions, which are the collective, unilateral, mixed and gradual system, as well as stipulating alternative penalties for freedom-depriving penalties that must be provided conditions for benefiting from, namely release The conditional half-freedom, the temporary suspension, the penalty, the exit permit, the situation under electronic monitoring, and there is the total implementation of the criminal penalty outside the penal institutions, which is represented in the judicial test and the suspension of the implementation of the penalty, as it contributes to improving the behavior of criminals, reforming them and working to integrate them into society.